جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المقرر انعقاده في مقر الشركة الرئيسي بمدينة الرياض (من خلال وسائل التقنية الحديثة)

في تمام الساعة 7:00 مساءً يوم الأحد 1445/11/18هـ - الموافق 2024/05/26م

---

1. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية بتاريخ 2023/12/31م ومناقشته.

2. الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية بتاريخ 2023/12/31م ومناقشتها.

3. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية بتاريخ 2023/12/31م ومناقشته.

4. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 2023/12/31م.

5. التصويت على صرف مبلغ وقدره (1,500,000 ريال سعودي) مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 2023/12/31م.

6. التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة لفحص القوائم المالية للشركة للربع الثاني والثالث من السنة المالية 2024م، ومراجعة القوائم المالية (السنوية) للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31م، والربع الأول من السنة المالية 2025م وتحديد أتعابه.

7. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح المرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن السنة المالية 2024م.

8. التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة ليتوافق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها؛ لتتوافق مع التعديلات المقترحة. (مرفق)

9. التصويت على تعديل المادة الثالثة من النظام الأساس والمتعلقة بـ (أغراض الشركة). (مرفق)

10. التصويت على تعديل المادة (21) من النظام الأساس والمتعلقة بـ (صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر). (مرفق)

11. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)

12. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات. (مرفق)

13. التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس. (مرفق)

14. التصويت على تعديل دليل عمل مجلس الإدارة. (مرفق)

15. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة فرانس بولتري، والتي لأعضاء مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم والسيد/ فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد/ عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن مشتريات مواد غذائية من شركة فرانس بولتري، وقد بلغت قيمة هذه الأعمال خلال سنة 2023م مبلغاً وقدره (545,935,099 ريال سعودي) خمسمائة وخمسة وأربعون مليون وتسعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وتسعة وتسعون ريال سعودي، علماً بأنه لا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال. (مرفق)

16. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الكفاءة العقارية، والتي لأعضاء مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم والسيد/ فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد/ عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن استئجار الشركة لمواقع عمل وسكن من شركة الكفاءة العقارية، وقد بلغت قيمة هذه الأعمال خلال سنة 2023م مبلغاً وقدره (890,032 ريال سعودي) ثمانمائة وتسعون ألفاً واثنان وثلاثون ريال سعودي، علماً بأنه لا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال. (مرفق)

17. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أبناء عبدالله العلي المنجم، والتي لأعضاء مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم والسيد/ فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد/ عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن استئجار الشركة مواقع عمل وسكن وخدمات مشتركة من شركة أبناء عبد الله العلي المنجم، وقد بلغت قيمة هذه الأعمال خلال سنة 2023م مبلغاً وقدره (2,474,579 ريال سعودي) اثنان مليون وأربعمائة أربعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وتسعة وسبعون ريال سعودي، علماً بأنه لا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال. (مرفق)

18. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخليج للتموين، والتي لأعضاء مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم والسيد/ فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد/ عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن مبيعات مواد غذائية لشركة الخليج للتموين، وقد بلغت قيمة هذه الأعمال خلال سنة 2023م مبلغاً وقدره (7,609,468 ريال سعودي) سبعة ملايين وستمائة وتسعة ألفاً وأربعمائة وثمانية وستون ريال سعودي، علماً بأنه لا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال. (مرفق)

19. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخليج للتموين، والتي لأعضاء مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم والسيد/ فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد/ عبدالله عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن مصروفات خدمات مشتركة ومشتريات وجبات غذائية للعاملين من شركة الخليج للتموين، وقد بلغت قيمة هذه الأعمال خلال سنة 2023م مبلغاً وقدره (607,613 ريال سعودي سعودي) ستمائة وسبعمائة ألفاً وستمائة وثلاثة عشر ريال سعودي، علماً بأنه لا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال. (مرفق)

20. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بيت الشواية، والتي لأعضاء مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم والسيد/ فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد/ عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن مبيعات مواد غذائية لشركة بيت الشواية، وقد بلغت قيمة هذه الأعمال خلال سنة 2023م مبلغاً وقدره (30,879,098 ريال سعودي) ثلاثون مليون وثمانمائة وتسعة وسبعون ألفاً وثمانية وتسعون ريال سعودي، علماً بأنه لا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال. (مرفق)

21. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بيت الشواية، والتي لأعضاء مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم والسيد/ فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد/ عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن مصروفات خدمات مشتركة ومشتريات وجبات غذائية للعاملين من شركة بيت الشواية، وقد بلغت قيمة هذه الأعمال خلال سنة 2023م مبلغاً وقدره (205,732 ريال سعودي) مائتان وخمسة ألفاً وسبعمائة اثنان وثلاثون، علماً بأنه لا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال. (مرفق)

22. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مركز أغذية الحمية، والتي لأعضاء مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم والسيد/ فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد/ عبدالله عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن أعمال بيع مواد غذائية لشركة مركز أغذية الحمية، وقد بلغت قيمة هذه الأعمال خلال سنة 2023م مبلغاً وقدره (5,351,440 ريال سعودي) خمسة ملايين وثلاثمائة وواحد وخمسون ألفاً وأربعمائة وأربعون ريال سعودي، علماً بأنه لا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال. (مرفق)

23. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مركز أغذية الحمية، والتي لأعضاء مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم والسيد/ فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد/ عبدالله عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن مشتريات مواد غذائية من شركة مركز أغذية الحمية، وقد بلغت قيمة هذه الأعمال خلال سنة 2023م مبلغاً وقدره (5,639,948 ريال سعودي) خمسة ملايين وستمائة تسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة ثمانية وأربعون ريال سعودي، علماً بأنه لا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال. (مرفق)

24. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مركز أغذية الحمية، والتي لأعضاء مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم والسيد/ فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد/ عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن مصروفات خدمات مشتركة، وقد بلغت قيمة هذه الأعمال خلال سنة 2023م مبلغاً وقدره (971,539 ريال سعودي) تسعمائة واحد وسبعون ألفاً وخمسمائة تسعة وثلاثون ريال سعودي، علماً بأنه لا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال. (مرفق)

25. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الزاد السعودية، والتي لأعضاء مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم والسيد/ فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد/ عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن مبيعات مواد غذائية لشركة الزاد السعودية، وقد بلغت قيمة هذه الأعمال خلال سنة 2023م مبلغاً وقدره (475,754 ريال سعودي) أربعمائة وخمسمائة وسبعون ألفاً سبعمائة وأربعمائة وخمسون ريال سعودي، علماً بأنه لا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال. (مرفق)

26. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الزاد السعودية، والتي لأعضاء مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم والسيد/ فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد/ عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن مصروفات خدمات مشتركة ومشتريات وجبات غذائية للعاملين من شركة الزاد السعودية، وقد بلغت قيمة هذه الأعمال خلال سنة 2023م مبلغاً وقدره (137,081 ريال سعودي) مائة وسبعة وثلاثون ألفاً وواحد ثمانون ريال سعودي، علماً بأنه لا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال. (مرفق)

27. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة ذاتي المحدودة، والتي لأعضاء مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم والسيد/ فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد/ عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن مبيعات مواد غذائية لشركة ذاتي المحدودة، وقد بلغت قيمة هذه الأعمال خلال سنة 2023م مبلغاً وقدره (9,270 ريال سعودي) تسعة ألاف ومائتان وسبعون ريال سعودي، علماً بأنه لا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال. (مرفق)

28. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة ذاتي المحدودة، والتي لأعضاء مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم والسيد/ فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد/ عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن مصروفات خدمات مشتركة، وقد بلغت قيمة هذه الأعمال خلال سنة 2023م مبلغاً وقدره (33,074 ريال سعودي) ثلاثة وثلاثون ألفاً وأربعة وسبعون ريال سعودي، علماً بأنه لا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال. (مرفق)

29. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بريدة للتجارة والتبريد، والتي لأعضاء مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم والسيد/ فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد/ عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن شراء معدات وصناديق تبريد وتجميد من شركة بريدة للتجارة والتبريد، وقد بلغت قيمة هذه الأعمال خلال سنة 2023م مبلغاً وقدره (3,476,500 ريال سعودي) ثلاثة ملايين وأربعمائة وستة وسبعون ألفاً وخمسمائة ريال سعودي، علماً بأنه لا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال. (مرفق)

30. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بريدة للتجارة والتبريد، والتي لأعضاء مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم والسيد/ فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد/ عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن مصروفات خدمات مشتركة وصيانة صناديق ومعدات تبريد من شركة بريدة للتجارة والتبريد، وقد بلغت قيمة هذه الأعمال خلال سنة 2023م مبلغاً وقدره (158,901 ريال سعودي) مائة وثمانية وخمسون ألفاً وتسعمائة وواحد ريال سعودي، علماً بأنه لا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال. (مرفق)

31. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة والسيد عبدالعزيز بن عبدالله المنجم، والتي لرئيس مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن استئجار الشركة سكن للموظفين من السيد عبدالعزيز بن عبدالله المنجم، وقد بلغت قيمة هذه الأعمال خلال سنة 2023م مبلغاً وقدره (23,300 ريال سعودي) ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة ريال سعودي، علماً بأنه لا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال. (مرفق)

32. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومؤسسة الخطوات الأربعة للتسويق والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ محمد بن إبراهيم الرويتع مصلحة مباشرة فيها، وهي عبارة عن اتفاقية لتقديم الاستشارات التسويقية للشركة لمدة سنة واحدة من قبل مؤسسة الخطوات الأربعة للتسويق، وقد بلغت قيمة هذه الأعمال خلال سنة 2023م مبلغاً وقدره (105,000 ريال سعودي) مائة وخمسة ألف ريال سعودي، علماً بأنه لا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال. (مرفق)

التقرير السنوي للجنة المراجعة

للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31م

المنجم
ALMUNAJEM
للأغذية Foods

التاريخ: ١٤ مارس ٢٠٢٤ م

تقرير لجنة المراجعة لعام ٢٠٢٣

إلى السادة المساهمين حفظهم الله

شركة المنجم للأغذية

الرياض – المملكة العربية السعودية

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ،،،

مقدمة:

تشكيل اللجنة	تشكلت لجنة المراجعة بشركة المنجم للأغذية من قبل الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢١ للاضطلاع بمسؤولية الإشراف والرقابة المستقلة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية ونظام الرقابة الداخلية فيها، والسياسات المحاسبية والاشراف على أعمال المراجعة الداخلية ومراجعي الحسابات وذلك وفقاً للنظام الأساسي للشركة والأنظمة الحكومية ذات الصلة.
أعضاء اللجنة	السيد / سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله القويز - رئيس اللجنة (عضو مستقل) السيد / حسن شكيب الجابري - عضو اللجنة (عضو مستقل) السيد / عبد الله عمر عبد الله باوزير – عضو اللجنة (عضو غير تنفيذي)

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المراجعة بحضور جميع أعضائها ٤ اجتماعات خلال العام ٢٠٢٣ م كالتالي:

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع	المكان
اجتماع رقم ١	١٥ مارس ٢٠٢٣	عن بعد من خلال تقنيات الاتصال الحديثة
اجتماع رقم ٢	٠٩ مايو ٢٠٢٣	عن بعد من خلال تقنيات الاتصال الحديثة
اجتماع رقم ٣	٠٢ أغسطس ٢٠٢٣	عن بعد من خلال تقنيات الاتصال الحديثة
اجتماع رقم ٤	٠١ نوفمبر ٢٠٢٣	عن بعد من خلال تقنيات الاتصال الحديثة

شركة المنجم للأغذية، شركة مساهمة سعودية مدرجة ، رأس المال المدفوع ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي — س.ت: ١٠١٠٢٣١٨٢٢ — عضوية رقم: ١٨٠٥٨٠
ص.ب: ١٥٤٤ - الرياض ١١٤٤١ المملكة العربية السعودية — فاكس: ٤٧٦٤٣١٨ هاتف: ٤٧٥٥٥٥٥ info@almunajemfoods.com
AL Munajem Foods Co. a Saudi Listed Company joint-stock Paid up Capital SAR 600, 000, 000 C.R. 1010231822 C.C.No: 180580 — Tel: 011 4755555
P.O. Box 1544 Riyadh 11441- Kingdom of Saudi Arabia — Fax: 011 4764318 — info@almunajemfoods.com — www.almunajemfoods.com —

فيما يلي أبرز أعمال اللجنة المنفذة خلال العام ٢٠٢٣ م، والتي تدخل ضمن نطاق اختصاصها:

- ✓ الاطلاع على خطة مراجع الحسابات السادة/ كي بي أم جي (KPMG) المتعلقة بتنفيذ عملية مراجعة القوائم المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.

- ✓ بحضور أعضاء اللجنة وإدارة الشركة ومراجع الحسابات السادة/ كي بي أم جي (KPMG) (للربع الأول والربع الثاني والثالث من عام ٢٠٢٣ م)، تمت مناقشة الأداء المالي للشركة للربع الأول والربع الثاني والربع الثالث من عام ٢٠٢٣ م والحصول على فهم كافٍ بشأن التغيرات في النتائج المالية من إدارة الشركة والأسباب الكامنة وراءها، إضافةً الى مناقشة ومراجعة القوائم المالية المختصرة للشركة للربع الأول والربع الثاني والربع الثالث من عام ٢٠٢٣ م مع مراجع الحسابات والاطلاع على تقارير الفحص المقدمة من مراجع الحسابات والتوصية باعتمادها، بعد الحصول على التأكيد اللازم من الإدارة و مراجع الحسابات على كفاية وسلامة السياسات المحاسبية المتبعة والإفصاحات في القوائم المالية.

- ✓ خلال العام ٢٠٢٣م، تابعت اللجنة مع إدارة الشركة ما تم إنجازه من خطة العمل الخاصة بوثيقة أهم المخاطر المتعلقة بأعمال الشركة وذلك للحد والتخفيف من أثر هذه المخاطر والطلب من إدارة الشركة أن تقوم بتحديث ما تم إنجازه من خطة العمل بشكل دوري وتقديم عرضاً مرئياً لهذه المخاطر وخطة العمل المحدثة في اجتماعات مجلس الإدارة الدورية للوقوف على ما تم القيام به في هذا الشأن.

- ✓ التحقق من تنفيذ الإجراءات التصحيحية اللازمة والمتعلقة بأهم ملاحظات مراجع الحسابات الخارجي حول نظام الرقابة الداخلية وتقنية المعلومات بالشركة.

- ✓ الاطلاع على نتائج أعمال خطة المراجعة الداخلية الربعية خلال العام ٢٠٢٣ م والوقوف على مرحلة التقدم في تنفيذ الخطة.

- ✓ الاطلاع على ومناقشة تقارير المراجعة الداخلية الصادرة خلال العام ٢٠٢٣ م والوقوف مع إدارة المراجعة الداخلية على متابعة تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية المتعلقة بالملاحظات والضوابط الرقابية الداخلية للشركة.

- ✓ مراجعة العقود والتعاملات التي تمت بين الشركة والأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

AL

شركة المنجم للأغذية، شركة مساهمة سعودية مدرجة ، رأس المال المدفوع ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي — س.ت: ١٠١٠٢٣١٨٢٢ — عضوية رقم: ١٨٠٥٨٠
ص.ب: ١٥٤٤ - الرياض ١١٤٤١ المملكة العربية السعودية — فاكس: ٤٧٦٤٣١٨ هاتف: ٤٧٥٥٥٥٥ info@almunajemfoods.com
AL Munajem Foods Co. a Saudi Listed Company joint-stock Paid up Capital SAR 600, 000, 000 C.R. 1010231822 C.C.No: 180580 — Tel: 011 4755555
P.O. Box 1544 Riyadh 11441- Kingdom of Saudi Arabia — Fax: 011 4764318 — info@almunajemfoods.com — www.almunajemfoods.com —

✓ بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٤م، وبحضور أعضاء اللجنة وإدارة الشركة، تمت مراجعة العروض المقدمة من مراجعي الحسابات السادة / كي بي أم جي (KPMG) والسادة / بي كي أف (PKF) والسادة / بايكر تيلي (Baker Tilly) والسادة / آر أس أم (RSM) وأوصت اللجنة لمجلس الادارة بترشيح مراجعي الحسابات السادة/ كي بي أم جي (KPMG) والسادة / بي كي أف (PKF) والرفع الى الجمعية العامة لاختيار أحدهما لتنفيذ عملية المراجعة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م وتنفيذ عمليات الفحص للربع الثاني والثالث لعام ٢٠٢٤ م وعملية الفحص للربع الأول لعام ٢٠٢٥ م مع تفضيل ترشيح مراجع الحسابات السادة/ كي بي أم جي (KPMG) نظراً لأنهم المراجعين الحاليين منذ الربع الثاني من العام ٢٠٢٢م ولم يظهر للجنة ما يدعو لتغييرهم من الناحية المهنية، لاسيما وأن الفرق في الأتعاب مقارنةً بأقل العروض الأخرى يبقى محدوداً، الأمر الذي لا يستدعي من خلاله اجراء التغيير في الوقت الراهن وتحمل تداعياته بدخول مراجع حسابات جديد. الجدول أدناه يوضح أتعاب المراجعة والفحص حسب العروض التي تَمَّ استلامها. الجدول أدناه يوضح أتعاب المراجعة والفحص حسب العروض التي تَمَّ استلامها:

البيان	أتعاب المراجع الحالي لسنة ٢٠٢٣ (ريال)	أتعاب سنة ٢٠٢٤ حسب العروض المستلمة (ريال)			
	KPMG	KPMG	PKF	Baker Tilly	RSM
اتعاب مراجعة القوائم المالية لسنة ٢٠٢٣	٣٦٥,٠٠٠				
اتعاب مراجعة القوائم المالية لسنة ٢٠٢٤		٤٤٥,٠٠٠	٤١٠,٠٠٠	١,٢٤٠,٠٠٠	٦٣٠,٠٠٠
اتعاب فحص القوائم المالية الربعية التي تنتهي في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ و٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣ و٣١ مارس ٢٠٢٤	١٦٥,٠٠٠ ٥٥,٠٠٠ / الربع				
اتعاب فحص القوائم المالية الربعية التي تنتهي في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ و٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤ و٣١ مارس ٢٠٢٥		١٩٥,٠٠٠ ٦٥,٠٠٠ / الربع	١٨٠,٠٠٠ ٦٠,٠٠٠ / الربع	١٩٥,٠٠٠ ٦٥,٠٠٠ / الربع	١٢٠,٠٠٠ ٤٠,٠٠٠ / الربع
الإجمالي	٥٣٠,٠٠٠	٦٤٠,٠٠٠	٥٩٠,٠٠٠	١,٤٣٥,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠

✓ بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٤ م، وبحضور أعضاء اللجنة ومراجع الحسابات السادة/ كي بي أم جي (KPMG) وإدارة الشركة، تمت مناقشة ومراجعة مسودة القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م وتقرير مراجع الحسابات والرفع لمجلس الإدارة بذلك ليوصي للجمعية العامة لاعتمادها بعد الحصول على التأكيد اللازم من الإدارة ومراجع الحسابات من كفاية وسلامة السياسات المحاسبية المتبعة والإفصاحات فيها.

شركة المنجم للأغذية، شركة مساهمة سعودية مدرجة ، رأس المال المدفوع ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي — س.ت: ١٠١٠٢٣١٨٢٢ — عضوية رقم: ١٨٠٥٨٠
ص.ب: ١٥٤٤ - الرياض ١١٤٤١ المملكة العربية السعودية — فاكس: ٤٧٦٤٣١٨ هاتف: ٤٧٥٥٥٥٥ info@almunajemfoods.com
AL Munajem Foods Co. a Saudi Listed Company joint-stock Paid up Capital SAR 600, 000, 000 C.R. 1010231822 C.C.No: 180580 — Tel: 011 4755555
P.O. Box 1544 Riyadh 11441- Kingdom of Saudi Arabia — Fax: 011 4764318 — info@almunajemfoods.com — www.almunajemfoods.com —

نظام الرقابة الداخلية والمالية ورأي اللجنة:

تعتبر الضوابط الرقابية وإدارة المخاطر وفعاليتها في غاية الأهمية في تحقيق أهداف الشركة، وإدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد نظام شامل وفعال للرقابة الداخلية والمالية. يستند نظام الرقابة الداخلية والمالية على رؤية وتقدير إدارة الشركة لوضع نظام رقابة يتناسب مع الأهمية النسبية للمخاطر المالية وغيرها من المخاطر الكامنة في أنشطة الشركة. وبالتالي فان نظام الرقابة الداخلية والمالية مصمم لإعطاء تأكيدات معقولة لتفادي الأخطاء الجوهرية والحد من المخاطر والخسائر المتعلقة بها.

بناءً على ما تمّ تنفيذه من أعمال قامت بها اللجنة في العام ٢٠٢٣م، وكذلك ما قامت به إدارة الشركة من إجراءات تصحيحية لتعزيز نظام الرقابة الداخلية والمالية بالشركة وإدارتها للمخاطر واطلاع اللجنة عليها، لم يتبين للجنة أن هناك ملاحظات جوهرية تتعلق بإدارة الشركة للمخاطر وفعالية نظام وإجراءات الرقابة الداخلية والمالية في الشركة ذات تأثير هام تتطلب الإفصاح وتعتقد اللجنة بأن الشركة لديها نظام رقابة داخلية ومالية فعال بدرجة معقولة من حيث التصميم والتطبيق للحد من أثر المخاطر.

وبالله التوفيق،،،

رئيس لجنة المراجعة

سليمان بن عبد الرحمن القويز

شركة المنجم للأغذية، شركة مساهمة سعودية مدرجة ، رأس المال المدفوع ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي — س.ت: ١٠١٠٢٣١٨٢٢ — عضوية رقم: ١٨٠٥٨٠
ص.ب: ١٥٤٤ - الرياض ١١٤٤١ المملكة العربية السعودية — فاكس: ٤٧٦٤٣١٨ هاتف: ٤٧٥٥٥٥٥ info@almunajemfoods.com
AL Munajem Foods Co. a Saudi Listed Company joint-stock Paid up Capital SAR 600, 000, 000 C.R. 1010231822 C.C.No: 180580 — Tel: 011 4755555
P.O. Box 1544 Riyadh 11441- Kingdom of Saudi Arabia — Fax: 011 4764318 — info@almunajemfoods.com — www.almunajemfoods.com —

البند السادس:

التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة لفحص القوائم المالية للشركة للربع الثاني والثالث من السنة المالية 2024م، ومراجعة القوائم المالية (السنوية) للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31م والربع الأول من السنة المالية 2025م وتحديد أتعابه:

اسم المكتب المرشح
شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية
شركة بي كي اف البسام وشركاؤه

مرفقات البند الثامن والتاسع والعاشر

تعديل نظام الشركة الأساس

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
	الباب الأول **تأسيس الشركة**	
1	**المادة (1): ~~التحول~~:** تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصاد بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/~~3~~) وتاريخ ~~1437/01/28~~هـ، شركة المنجم للأغذية المقيدة في السجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم 1010231822 وتاريخ 1428/04/07هـ ~~من شركة مساهمة سعودية مقفلة إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة~~ وفقا لما يلي:	**المادة (1): التأسيس:** تؤسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، شركة المنجم للأغذية شركة مساهمة سعودية مدرجة المقيدة في السجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم 1010231822 وتاريخ 1428/04/07هـ وفقاً لما يلي:
2	**المادة (2): اسم الشركة:** اسم الشركة "شركة المنجم للأغذية" شركة مساهمة سعودية مدرجة.	**المادة (2): اسم الشركة:** اسم الشركة "شركة المنجم للأغذية" شركة مساهمة سعودية مدرجة.
3	**المادة (3): أغراض الشركة:** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية بالفئة التالية: أ- بيع الأغذية والمشروبات بالجملة. ب- بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة. ج- البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي تبيع الأطعمة والمشروبات أساساً. د- البيع بالتجزئة عن طريق بيوت تنفيذ طلبات الشراء بالبريد أو عن طريق الانترنت. هـ- البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد. و- بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة. ز- تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة.	**المادة (3): أغراض الشركة:** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1- **تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية بالفئات التالية:** أ- بيع الأغذية والمشروبات بالجملة ب- بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة ج- البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي تبيع الأطعمة والمشروبات أساساً. د- البيع بالتجزئة عن طريق بيوت تنفيذ طلبات الشراء بالبريد أو عن طريق الانترنت. هـ- البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد. و- بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة. ي- تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة.

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
	2- الصناعة التحويلية للفئة التالية: أ- تجهيز وحفظ اللحوم. ب- تجهيز وحفظ السمك والقرشيات والرخويات. ج- تجهيز وحفظ الفاكهة والخضر. 3- أنشطة خدمات الإقامة والطعام وأنشطة وخدمات الطعام الأخرى. 4- النقل والتخزين والنقل البري للبضائع. ~~5- الخدمات الإدارية وخدمات الدعم والتنظيف العام للمباني.~~ وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	2- **الصناعة التحويلية للفئة التالية:** أ- تجهيز وحفظ اللحوم. ب- تجهيز وحفظ السمك والقرشيات والرخويات. ج- تجهيز وحفظ الفاكهة والخضر. 3- **أنشطة خدمات الإقامة والطعام و أنشطة وخدمات الطعام الأخرى.** 4- **النقل والتخزين والنقل البري للبضائع.** 5- **تشييد المباني.** 6- **أنشطة المكاتب الرئيسية.** وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
4	**المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو ~~مساهمة مقفلة~~) ~~بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) فقط خمسة ملايين ريال سعودي~~، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها، ويجوز أن تشترك بأي وجه على أسس تجارية مع الهيئات والمؤسسات والصناديق العامة والخاصة والمحافظ الاستثمارية والاستثمار فيها، كما يجوز لها أن تكتتب في الأوراق المالية في أي طرح عام أو خاص، وأن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة داخل المملكة أو خارجها، أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات سواء داخل المملكة أو خارجها

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
		وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز لها أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
5	**المادة (5): المركز الرئيسي للشركة:** يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	**المادة (5): المركز الرئيسي للشركة:** يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
6	**المادة (6): مدة الشركة:** مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	**المادة (6): مدة الشركة:** مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
	الباب الثاني **رأس المال والأسهم**	
7	**المادة (7): رأس مال الشركة:** حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره (600,000,000) ستمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (60,000,000) ستون مليون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشر ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية ~~عينية~~.	**المادة (7): رأس مال الشركة:** حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره (600,000,000) ستمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (60,000,000) ستون مليون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشر ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.
8	**المادة (8): الاكتتاب في الأسهم:** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (60.000.000) (ستون مليون) سهم متساوية القيمة مدفوعة بالكامل، وقيمتها الإجمالية (600.000.000) ستمائة مليون ريال سعودي. ~~ويقر الشركاء بمسئوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بمبلغ (مائة وخمسين مليون) (150,000,000) ريال سعودي قبل التحول، أما الزيادة في رأس المال~~	**المادة (8): الاكتتاب في الأسهم:** اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغ (60,000,000) ستون مليون سهم وقيمتها الإجمالية (600,000,000) ستمائة مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل عند التحول.

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
	~~ومقدارها (أربعمائة وخمسين مليون) (450,000,000) ريال سعودي فتم الوفاء بها كاملة عن طريق ما يلي:~~ ~~1) تحويل مبلغ (مائة وسبعة ملايين وخمسمائة وستة وثمانون ألف ومائة وواحد) (107,586,101) ريال سعودي من حساب مبالغ مستحقة إلى شريك إلى حساب الزيادة المقترحة في رأس المال.~~ ~~2) تحويل مبلغ (خمسة وسبعين مليون) (75,000,000) ريال سعودي من حساب الاحتياطي النظامي إلى حساب الزيادة المقترحة في رأس المال.~~ ~~3) تحويل مبلغ (مائتان وسبعة وستون مليون وأربعمائة وثلاثة عشر ألف وثمانمائة وتسعة وتسعين) (267,413,899) ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة إلى حساب الزيادة المقترحة في رأس المال.~~ ~~وذلك وفقاً لشهادة مراقب الحسابات (شركة إرنست ويونغ وشركائهم – محاسبون قانونيون) الصادرة بتاريخ 1442/04/16هـ الموافق 2020/12/01م.~~	
9	**المادة (9): شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها:** يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها وارتهانها، وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.	**المادة (9): شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها:** **1-** يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها وارتهانها، وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2- يجوز للشركة القيام بشراء أسهما لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين. ويجوز أيضا للشركة بيع تلك الأسهم (أسهم الخزينة) على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
10	**المادة (10): بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة:** يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق ~~البريد الإلكتروني~~ أو إبلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.	**المادة (10): بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة:** **1-** يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة إعلامه عبر خطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة ببيع السهم في المزاد العلني أو السوق

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
	وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. ~~وتلغي الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة،~~ وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد ويلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.	المالية بحسب الأحوال وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ويكون للمساهمين الأخرين أولوية شراء تلك الأسهم. 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق حضور الجمعيات، وحق التصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4- تلغي الشركة شهادة السهم المُباع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
11	**المادة (11): إصدار الأسهم:** تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	**المادة (11): إصدار الأسهم:** تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، ولا يجوز أن تصدر أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، وتصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
		إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.
12	**المادة (12): تداول الأسهم:** ~~لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.~~	**المادة (12): تداول الأسهم:** تتداول الأسهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
13	~~**المادة (13): سجل المساهمين:**~~ ~~تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.~~	محذوفة

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
14	**المادة (~~14~~): زيادة رأس المال:** 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية الموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء ~~بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل~~ عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته ~~وانتهائه~~. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه ~~خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق~~، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	**المادة (13): زيادة رأس المال:** 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به إن وجد، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 4- للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية الموافقة على زيادة رأس المال أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- وفق الضوابط والإجراءات المقررة من الجهات المنظمة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته ونهايته. 5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 7- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
	6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ~~ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال~~، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	8- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (6) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة مالديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرحُ ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
15	**المادة (~~15~~): تخفيض رأس المال:** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) الرابعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة. تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإن اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة (14): تخفيض رأس المال:** 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (59) التاسعة والخمسين من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعدّه مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن التزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة، ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعون يوماً) على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
		اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
16	غير موجودة	**المادة (15): تحويل الأسهم:** 1- يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2- يُشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3- تسري أحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المئة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 4- لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.
17	غير موجودة	**المادة (16): اصدار الشركة أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد وشراؤها:** يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازةً أو أسهما قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها، وفقاً للضوابط التالية: 1- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. 2- الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار في جمعية خاصة بهم، وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات. 3- ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (10 %) من رأس مال الشركة. 4- أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
		5- الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.
18	غير موجودة	**المادة (17): بيع أسهم الخزينة:** يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.
19	غير موجودة	**المادة (18): إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية:** 1- يجوز للشركة أن تصدر – وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. 2- يجوز للشركة أن تصدر – وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواءً أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها، ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، او عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. 3- يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
		4- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.
	الباب الثالث **إدارة الشركة**	
20	**المادة (~~16~~): إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية ~~للمساهمين~~ لمدة لا تزيد عن ~~(3)~~ ثلاث سنوات، ~~واستثناء من ذلك تعين الجمعية العامة للتحول أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات.~~	**المادة (19): إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن (4) أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس لدورات أخرى وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
21	**المادة (~~17~~): انتهاء عضوية المجلس:** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ~~وفي ذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.~~	**المادة (20): انتهاء عضوية المجلس:** 1- تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء المجلس بانتهاء مدته أو باستقالته أو وفاته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم. 2- على الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول – بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة ذات العلاقة.

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
22	**المادة (~~48~~): المركز الشاغر في المجلس:** إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	**المادة (21): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:** 1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذّر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرون) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، فللمجلس إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء دورته، أو يُعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك الجهات المختصة

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
		خلال (خمسة أيام عمل) من تاريخ التعيين، وأن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 5- أما إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن الحدّ الأدنى المنصوص عليه في الأنظمة، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
23	**المادة (~~19~~): صلاحيات المجلس:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية: 1- تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها أمام الغير، سواء كان ذلك جهة خاصة أو عامة، ~~ما عدا التمثيل أمام الجهات والهيئات القضائية~~، كما له مراجعة والوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات المالية وتعيين وعزل الوكلاء والمحامين والمحكمين أمام كافة المحاكم داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك دون حصر لجان الفصل في المخالفات والمنازعات المصرفية – التمويلية – التأمينية ووزارة العمل ومكاتب العمل والعمال ووزارة الداخلية والشؤون البلدية والمديرية العامة للجوازات والمديرية العامة للدفاع المدني واللجان الجمركية وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني وإدارة الحقوق المدنية التابعة لوزارة الداخلية، ومكاتب العمل والاستقدام والغرف التجارية والصناعية ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة الصحة وكتابات العدل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والبلديات والجمارك والأمانات في جميع المحافظات ووزارة المالية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك واللجان الزكوية والضريبية والهيئة العامة للغذاء والدواء وهيئة السوق المالية وكافة الوزارات واللجان والهيئات	**المادة (22): صلاحيات المجلس:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، فيكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنصٍ خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة أو لرئيس المجلس أن يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته أي عضو من أعضاء المجلس أو من الغير الحق بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة أو إلغاء ذلك التفويض جزئيا أو كلياً وإعطاءهم حق تفويض الغير. ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية: 1- تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها أمام الغير، سواء كان ذلك جهة خاصة أو عامة، كما له مراجعة الوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات المالية وتعيين وعزل الوكلاء والمحامين والمحكمين أمام كافة المحاكم داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك دون حصر لجان الفصل في المخالفات والمنازعات المصرفية – التمويلية – التأمينية، الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية ووزارة الموارد البشرية و ومكتب العمل وما يتفرع منها ووزارة الداخلية والشؤون البلدية والقروية والإسكان والمديرية العامة للجوازات والمديرية العامة للدفاع المدني وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني وإدارة الحقوق المدنية التابعة لوزارة الداخلية، ومكاتب العمل والاستقدام والغرف

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
	الحكومية الأخرى وجميع الشركات والمؤسسات وصندوق التنمية الصناعية السعودي والبنوك التجارية وبيوت المال والجهات الاستثمارية المختلفة وغيرها من المقرضين وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها في المملكة العربية السعودية وخارجها.	التجارية والصناعية ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة الصحة وكتابات العدل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والبلديات والجمارك والأمانات في جميع المناطق والمدن والمحافظات ووزارة المالية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك واللجان الزكوية والضريبية والهيئة العامة للغذاء والدواء وهيئة السوق المالية والبنك المركزي وكافة الوزارات واللجان والهيئات الحكومية الأخرى وجميع الشركات والمؤسسات وصندوق التنمية الصناعية السعودي والبنوك التجارية وبيوت المال والجهات الاستثمارية المختلفة وغيرها من المقرضين وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها في المملكة العربية السعودية وخارجها.
	2- إقرار وإبرام وتوقيع جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك، دون حصر، عقود الإيجار والشراء والبيع ونقل الملكية والمناقصات وغيرها من المستندات والمعاملات نيابة عن الشركة والتي تكون داخل طبيعة العمل المعتاد للشركة وتفويض أي من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو من الغير للتوقيع على ذلك إذا لزم الأمر أمام كاتب العدل، كما يعود للمجلس ضمن طبيعة العمل المعتاد للشركة، صلاحية التوقيع على عقود بيع وشراء الأراضي والعقارات المطلوبة لتحقيق أهداف الشركة، وتحويل الملكية والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل، ودفع واستلام السعر، وتقديم الإعفاءات، والتقسيم والتجزئة، واستلام وثائق الملكية والصكوك وتجزئة وفرز الصكوك وادخالها في النظام الشامل لكتابة العدل وتحديثها وتعديلها، والتقدم بطلب بدائل للوثائق المفقودة أو توضيحها أو تصحيحها.	2- إقرار وإبرام وتوقيع جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك، دون حصر، كافة عقود الإيجار والشراء والبيع ونقل الملكية والمناقصات وغيرها من المستندات والمعاملات نيابة عن الشركة والتي تكون داخل طبيعة العمل المعتاد للشركة وتفويض أي من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو من الغير للتوقيع على ذلك إذا لزم الأمر أمام كاتب العدل، كما يعود للمجلس ضمن طبيعة العمل المعتاد للشركة، صلاحية التوقيع على عقود بيع وشراء الأراضي والعقارات المطلوبة لتحقيق أهداف الشركة، وتحويل الملكية والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل، ودفع واستلام السعر والقيمة، وتقديم الإعفاءات، والتقسيم والتجزئة، واستلام وثائق الملكية والصكوك وتجزئة وفرز الصكوك وادخالها في النظام الشامل لكتابة العدل وتحديثها وتعديلها، والتقدم بطلب بدائل للوثائق المفقودة أو توضيحها أو تصحيحها.
	3- الإدارة والإشراف على الشؤون المالية للشركة بما في ذلك، فتح وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحسابات الاستثمارية داخل وخارج المملكة العربية السعودية والاستثمار في الأوراق المالية وبيع وشراء الأسهم والسندات في السوق السعودي والأسواق الخارجية والاستثمار في الصناديق الاستثمارية وإصدار أية أوامر ذات علاقة بتشغيل الحسابات	3- الإدارة والإشراف على الشؤون المالية للشركة بما في ذلك، فتح وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحسابات الاستثمارية داخل وخارج المملكة

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
	البنكية للشركة من ايداع أو سحب أو غيرها من الأوامر اللازمة لذلك والحصول على واستعمال كافة أنواع القروض من البنوك التجارية والصناديق الحكومية الصناعية وغيرهم من المقرضين والتوقيع كضامن بإسم الشركة وتوقيع الكفالات والسندات لأمر وطلب توقيع عقود التسهيلات الائتمانية وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير واتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار بأنواعها، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة وطلب والتوقيع على اتفاقية التعاملات الإلكترونية البنكية وغيرها وطلب الخدمات الإلكترونية البنكية وغيرها والأرقام السرية المرتبطة بها، والقيام بكافة العمليات المصرفية داخل وخارج المملكة العربية السعودية واستلام التحويلات والشيكات والكمبيالات، واستلام وتسليم أي مدفوعات لأي شخص أو كيان، والتوقيع على الضمانات المصرفية وطلب إصدارها أو إلغائها وإقتراض المبالغ المالية من الغير وتشمل البنوك والمصارف والمؤسسات المصرفية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وتقديم الضمانات والكفالات، والتعامل مع كافة أنوع السندات وتظهيرها؛ والتعامل مع كافة أنوع الضمانات وقبولها وإصدارها وتنفيذ الرهن وفك الرهن.	العربية السعودية والاستثمار في الأوراق المالية وبيع وشراء الأسهم والسندات في السوق السعودي والأسواق الخارجية والاستثمار في الصناديق الاستثمارية وإصدار أية أوامر ذات علاقة بتشغيل الحسابات البنكية للشركة من ايداع أو سحب أو غيرها من الأوامر اللازمة لذلك والحصول على واستعمال كافة أنواع القروض من البنوك التجارية والصناديق الحكومية الصناعية وغيرهم من المقرضين والتوقيع كضامن بإسم الشركة وتوقيع الكفالات والسندات لأمر وطلب توقيع عقود التسهيلات الائتمانية وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير واتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار بأنواعها، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة وطلب والتوقيع على اتفاقية التعاملات الإلكترونية البنكية وغيرها وطلب الخدمات الإلكترونية البنكية وغيرها والأرقام السرية المرتبطة بها، والقيام بكافة العمليات المصرفية داخل وخارج المملكة العربية السعودية واستلام التحويلات والشيكات والكمبيالات، واستلام وتسليم أي مدفوعات لأي شخص أو كيان، والتوقيع على الضمانات المصرفية وطلب إصدارها أو إلغائها وإقتراض المبالغ المالية من الغير وتشمل البنوك والمصارف والمؤسسات المصرفية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وتقديم الضمانات والكفالات، والتعامل مع كافة أنوع السندات وتظهيرها؛ والتعامل مع كافة أنوع الضمانات وقبولها وإصدارها وتنفيذ الرهن وفك الرهن.
	4- تعيين وكلاء وموظفي الشركة وصرفهم من الخدمة وتحديد أجورهم وإمتيازاتهم وغير ذلك من شروط وأحكام التوظيف وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالاتهم والتنازل عنها وتقديم بلاغات الهروب وتعديل المهن، وتعيين مدراء الأقسام.	4- تعيين وكلاء وموظفي الشركة وصرفهم من الخدمة وتحديد أجورهم وإمتيازاتهم وغير ذلك من شروط وأحكام التوظيف وطلب تأشيرات العمل

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
		والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالاتهم والتنازل عنها وتقديم بلاغات الهروب وتعديل المهن، وتعيين مدراء الأقسام.
	5- إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل ضمان إدارة الشركة بأعلى فعالية وبأقصى ربحية ممكنة.	5- إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل ضمان إدارة الشركة بأعلى فعالية وبأقصى ربحية ممكنة.
	6- الدخول في مشاريع شراكة وتأسيس شركات تابعة والاشتراك والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها وبيع ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة، وإنشاء وفتح فروع للشركة سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وتعيين مدرائها مع حق التوقيع على اصدار كافة المستندات المطلوبة لذلك وتوقيع جميع قرارات الشركاء وملاحق التعديل التي تتعلق بتحويل الشركات التي تشارك فيها الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة، واندماج الشركة بشركة أخرى وقرارت الشركاء وملاحق التعديل للشراء أو البيع أو الافراغ والتنازل عن حصص أو أسهم في شركات أخرى وتمثيل الشركة في الحضور والتوقيع والتصويت وقبول المناصب والمهام في الجمعيات العامة العادية والتأسيسية للشركات المساهمة العامة أو المقفلة التي تساهم فيها الشركة وحق الشراء والبيع والافراغ والتنازل عن الأسهم فيها وتوقيع قرارت التصفية والعقود والصكوك بيع وشراء وإفراغ الأراضي والمباني وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى.	6- الدخول في مشاريع شراكة وتأسيس شركات تابعة والاشتراك والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها وبيع ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة، وإنشاء وفتح فروع للشركة سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وتعيين مدرائها مع حق التوقيع على اصدار كافة المستندات المطلوبة لذلك وتوقيع جميع قرارات الشركاء وملاحق التعديل التي تتعلق بتحويل الشركات التي تشارك فيها الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة، واندماج الشركة بشركة أخرى وقرارت الشركاء وملاحق التعديل للشراء أو البيع أو الافراغ والتنازل عن حصص أو أسهم في شركات أخرى وتمثيل الشركة في الحضور والتوقيع والتصويت وقبول المناصب والمهام في الجمعيات العامة العادية والتأسيسية للشركات المساهمة العامة أو المقفلة التي تساهم فيها الشركة وحق الشراء والبيع والافراغ والتنازل عن الأسهم فيها وتوقيع قرارت التصفية والعقود والصكوك بيع وشراء وإفراغ الأراضي والمباني وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى.
	7- شراء أو استحواذ أسهم أو حصص في شركات أخرى داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وإجراء أي تعديل وتوقيع القرارت اللازمة لهذا التعديل على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة	7- شراء أو استحواذ أسهم أو حصص في شركات أخرى داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وإجراء أي تعديل وتوقيع القرارت اللازمة لهذا التعديل على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرار الشركاء بتعديل أي بند من بنود عقود تأسيسها بما في ذلك

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
	تعديلاتها وملاحقها وقرار الشركاء بتعديل أي بند من بنود عقود تأسيسها بما في ذلك قرارات تعديل الشكل القانوني للشركات التي تشارك فيها الشركة من شركات ذات مسؤلية محدودة الى مساهمة وتعديل رأسمالها وأسمائها وحضور اجتماعات مجالس ادارتها وجمعيات الشركاء للشركات التي تشارك فيها الشركة للتصويت على قراراتها وتعيين مدراء تلك الشركات. 8- تعيين الوكلاء والمحامين للشركة ومنحهم الصلاحيات اللازمة للمدافعة والمرافعة والمطالبة بحقوق الشركة. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، فيكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنصٍ خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته أي عضو أو أعضاء أو من الغير الحق بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة أو إلغاء ذلك التفويض جزئيا أو كلياً وإعطاءهم حق تفويض الغير.	قرارات تعديل الشكل القانوني للشركات التي تشارك فيها الشركة من شركات ذات مسؤلية محدودة الى مساهمة وتعديل رأسمالها وأسمائها وحضور اجتماعات مجالس ادارتها وجمعيات الشركاء للشركات التي تشارك فيها الشركة للتصويت على قراراتها وتعيين مدراء تلك الشركات. 8- تعيين الوكلاء والمحامين للشركة ومنحهم الصلاحيات اللازمة للمدافعة والمرافعة والمطالبة بحقوق الشركة، وتكوين اللجان بكافة أنواعها، وتحديد صلاحياتها وسلطاتها، وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم، وعزلهم وتحديد مكافآتهم.
24	**المادة (~~20~~): مكافآت أعضاء المجلس:** يتم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، إن وجدت من قبل الجمعية العامة العادية، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور وبدل انتقال، ويجوز الجمع بين الإثنين، بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل	**المادة (23): مكافآت أعضاء المجلس:** 1- ترفع لجنة المكافآت والترشيحات إلى مجلس الإدارة بتوصية بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور أو مزايا عينية، أو نسبة معيّنة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر ممّا تقدم. 2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
	مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أية أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
25	**المادة (~~24~~): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويقوم مجلس الإدارة بتحديد سلطات وصلاحيات العضو المنتدب في حال تعيينه. ويكون لرئيس المجلس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. ويكون للرئيس سلطة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، بما فيها دون حصر اللجان العمالية ومكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية ولجنة تسوية المنازعات المصرفية وكافة اللجان المشكلة في مؤسسة النقد العربي السعودي وإدارة الجمارك وأي لجان أو جهات حكومية أخرى والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، وله حق المراجعة والمطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماعها والرد عليها واحضار الشهود والبينات والطعن فيها والتبلغ والتلبيغ والإقرار والانكار والتنازل والقبض والصلح وقبول الصلح	**المادة (24): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويقوم مجلس الإدارة بتحديد سلطات وصلاحيات العضو المنتدب في حال تعيينه. ويكون لرئيس المجلس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. ويكون للرئيس أوسع الصلاحيات والسلطة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، بما فيها دون حصر تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها أمام الغير، سواء كان ذلك جهة خاصة أو عامة، كما له مراجعة والوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات المالية وتعيين وعزل الوكلاء والمحامين والمحكمين أمام كافة المحاكم داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك دون حصر لجان الفصل في المخالفات والمنازعات المصرفية – التمويلية – التأمينية، الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية ووزارة الموارد البشرية و ومكتب العمل وما يتفرع منها ووزارة الداخلية والشؤون البلدية والقروية والإسكان والمديرية العامة للجوازات والمديرية العامة للدفاع المدني وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني وإدارة

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
	والإسقاط والإجابة والجرح والتعديل والاستلام والتسليم والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وله حق طلب اليمين ورده والامتناع عنه وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تمييز الأحكام وتنفيذها وقبولها ونفيها والاعتراض عليها وطلب الإستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار واستلام الأحكام وطلب الشفعة وتنحي القاضي والإدخال والتدخل وإنهاء ما يلزم بحضور جلسات جميع الدعاوى لدى كافة الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات الحكومية والإدارات والأقسام التابعة لها بمختلف درجاتها وتخصصاتها وعلى سبيل المثال لا الحصر الامارات والحقوق المدنية والشرط والمرور والدفاع المدني والأمانات والبلديات ومكاتب العمل والبريد والجوازات والاستقدام ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار والهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية ومحاكم الاستئناف وكتاب العدل واللجان بكافة أنواعها ودرجاتها ومسمياتها وديوان المظالم وكافة الدوائر الأخرى والمؤسسات والشركات والأفراد والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والتوقيع على اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات للشركات التابعة لها والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وله حق الاشتراك في شركات أخرى والتوقيع لدى كتاب العدل على عقود تأسيسها و قرارات تعديلها وتمثيل الشركة في حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض وتسليم الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك وإبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرض الشركة وشراء واستئجار العقارات اللازمة	الحقوق المدنية التابعة لوزارة الداخلية، ومكاتب العمل والاستقدام والغرف التجارية والصناعية ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة الصحة وكتابات العدل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والبلديات والجمارك والأمانات في جميع المحافظات ووزارة المالية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والهيئة العامة للغذاء والدواء وهيئة السوق المالية والبنك المركزي وكافة الوزارات واللجان والهيئات الحكومية الأخرى وجميع الشركات والمؤسسات وصندوق التنمية الصناعية السعودي والبنوك التجارية وبيوت المال والجهات الاستثمارية المختلفة وغيرها من المقرضين وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها في المملكة العربية السعودية وخارجها، إقرار وإبرام وتوقيع جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك، دون حصر، كافة عقود الإيجار والشراء والبيع ونقل الملكية والمناقصات وغيرها من المستندات والمعاملات نيابة عن الشركة والتي تكون داخل طبيعة العمل المعتاد للشركة وتفويض أي من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو من الغير للتوقيع على ذلك إذا لزم الأمر أمام كاتب العدل، كما يعود للمجلس ضمن طبيعة العمل المعتاد للشركة، صلاحية التوقيع على عقود بيع وشراء الأراضي والعقارات المطلوبة لتحقيق أهداف الشركة، وتحويل الملكية والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل، ودفع واستلام السعر، وتقديم الإعفاءات، والتقسيم والتجزئة، واستلام وثائق الملكية والصكوك وتجزئة وفرز الصكوك وادخالها في النظام الشامل لكتابة العدل وتحديثها وتعديلها، والتقدم بطلب بدائل للوثائق المفقودة أو توضيحها أو تصحيحها، الإدارة والإشراف على الشؤون المالية للشركة بما في ذلك، فتح وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحسابات الاستثمارية داخل وخارج المملكة العربية السعودية والاستثمار في الأوراق المالية وبيع وشراء الأسهم والسندات في السوق السعودي والأسواق الخارجية والاستثمار في الصناديق الاستثمارية وإصدار أية أوامر ذات علاقة بتشغيل الحسابات البنكية

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
	لنشاط الشركة وبيع جميع أصول الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر بيع العقارات والمعدات وصناديق الاستثمار والأسهم وتصفيتها وتحصيل مستحقاتها لدى الغير وأداء ما عليها من التزامات، وله حق الإقرار بالمديونيات و حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها ويكون إقراره ملزماً للشركة وإبرام التسويات وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية بما في ذلك فتح وإغلاق وتشغيل الحسابات البنكية و الحسابات الاستثمارية والقيام بعمليات السحب والإيداع والتحويل بما في ذلك الحسابات المشتركة سواءً مع شركات أخرى وأفراد وطلب التسهيلات الائتمانية بأنواعها وطلب القروض بأي مبالغ أيا كانت مدتها من البنوك التجارية والصناديق الحكومية والتوقيع عليها، وتوقيع الكفالات والسندات لأمر وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة وصلاحية بيع و شراء الأسهم، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير واتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار بأنواعها، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع اتفاقية التعاملات الإلكترونية و طلب الخدمات الإلكترونية والأرقام السرية، وله الحق في تعيين وعزل المحامين والوكلاء والمحكمين فيما يتعلق بما ورد ذكره، وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها حسب الأنظمة ويجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كلياً.	للشركة من ايداع أو سحب أو غيرها من الأوامر اللازمة لذلك والحصول على واستعمال كافة أنواع القروض من البنوك التجارية والصناديق الحكومية الصناعية وغيرهم من المقرضين والتوقيع كضامن بإسم الشركة وتوقيع الكفالات والسندات لأمر وطلب توقيع عقود التسهيلات الائتمانية وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير واتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار بأنواعها، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة وطلب والتوقيع على اتفاقية التعاملات الإلكترونية البنكية وغيرها وطلب الخدمات الإلكترونية البنكية وغيرها والأرقام السرية المرتبطة بها، والقيام بكافة العمليات المصرفية داخل وخارج المملكة العربية السعودية واستلام التحويلات والشيكات والكمبيالات، واستلام وتسليم أي مدفوعات لأي شخص أو كيان، والتوقيع على الضمانات المصرفية وطلب إصدارها أو إلغائها وإقتراض المبالغ المالية من الغير وتشمل البنوك والمصارف والمؤسسات المصرفية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وتقديم الضمانات والكفالات، والتعامل مع كافة أنوع السندات وتظهيرها؛ والتعامل مع كافة أنوع الضمانات وقبولها وإصدارها وتنفيذ الرهن وفك الرهن، تعيين وكلاء وموظفي الشركة وصرفهم من الخدمة وتحديد أجورهم وإمتيازاتهم وغير ذلك من شروط وأحكام التوظيف وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالاتهم والتنازل عنها وتقديم بلاغات الهروب وتعديل المهن، وتعيين مدراء الأقسام، إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل ضمان إدارة الشركة بأعلى فعالية وبأقصى ربحية ممكنة، الدخول في مشاريع شراكة وتأسيس شركات تابعة والاشتراك والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها وبيع ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة، وإنشاء

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
	ويجوز أن يعين مجلس الإدارة عضو منتدب للشركة ويقوم بتحديد سلطاته وصلاحياته ومهامه في قرار تعيينه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من الغير ويحدد مهامه ومكافأته ومدة تعيينه. ويختص أمين سر المجلس بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها في سجل خاص والاحتفاظ بذلك السجل وتحديثه والقيام بأية مهام يوكلها إليه المجلس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر، إذا كان عضو مجلس إدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم ~~دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.~~ ~~وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهم، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس، كما تقررها الجمعية العامة العادية في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له~~	وفتح فروع للشركة سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وتعيين مدرائها مع حق التوقيع على اصدار كافة المستندات المطلوبة لذلك وتوقيع جميع قرارات الشركاء وملاحق التعديل التي تتعلق بتحويل الشركات التي تشارك فيها الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة، واندماج الشركة بشركة أخرى وقرارت الشركاء وملاحق التعديل للشراء أو البيع أو الافراغ والتنازل عن حصص أو أسهم في شركات أخرى وتمثيل الشركة في الحضور والتوقيع والتصويت وقبول المناصب والمهام في الجمعيات العامة العادية والتأسيسية للشركات المساهمة العامة أو المقفلة التي تساهم فيها الشركة وحق الشراء والبيع والافراغ والتنازل عن الأسهم فيها وتوقيع قرارت التصفية والعقود والصكوك بيع وشراء وإفراغ الأراضي والمباني وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، شراء أو استحواذ أسهم أو حصص في شركات أخرى داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وإجراء أي تعديل وتوقيع القرارت اللازمة لهذا التعديل على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرار الشركاء بتعديل أي بند من بنود عقود تأسيسها بما في ذلك قرارات تعديل الشكل القانوني للشركات التي تشارك فيها الشركة من شركات ذات مسؤلية محدودة الى مساهمة وتعديل رأسمالها وأسمائها وحضور اجتماعات مجالس ادارتها وجمعيات الشركاء للشركات التي تشارك فيها الشركة للتصويت على قراراتها وتعيين مدراء تلك الشركات، تعيين الوكلاء والمحامين للشركة ومنحهم الصلاحيات اللازمة للمدافعة والمرافعة والمطالبة بحقوق الشركة. يحق لرئيس المجلس توكيل أو تفويض (بقرار مكتوب) بعض صلاحيته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال داخل المملكة وخارجها. ويجوز أن يعين مجلس الإدارة عضو منتدب للشركة ويقوم بتحديد سلطاته وصلاحياته ومهامه في قرار تعيينه.

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
		ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من الغير ويحدد مهامه ومكافأته ومدة تعيينه. ويختص أمين سر المجلس بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها في سجل خاص والاحتفاظ بذلك السجل وتحديثه والقيام بأية مهام يوكلها إليه المجلس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر، إذا كان عضو مجلس إدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أياً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.
26	**المادة (~~22~~): اجتماعات مجلس الإدارة:** يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك ~~اثنان~~ من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو ~~بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس~~ أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل إجتماع .	**المادة (25): اجتماعات مجلس الإدارة:** يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك، على ألا تقل الاجتماعات التي يعقدها المجلس سنوياً عن أربع اجتماعات. ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال ووثائقه. ويجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع متى طلب ذلك أي عضو من أعضائه، ويجوز أن تسلم الدعوة باستخدام وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
27	**المادة (~~23~~): نصاب الاجتماعات والقرارات:** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (3) ثلاثة أعضاء أصالة على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط التالية: 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو في مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع؛ 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة؛ 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها. ~~ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع جميع الحاضرين الآخرين.~~ وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع والمؤهلين للتصويت بخصوص الشأن المعني وفي حال تساوي الأصوات، يرجح القرار الذي صوت معه رئيس المجلس. يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.	**المادة (26): نصاب الاجتماعات والقرارات:** 1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء أصالة على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب غيره من الأعضاء المجلس لحضور اجتماعات المجلس وفق الضوابط التالية:- أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يُنيب عنه أكثر من عضو مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع مُحدد. ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها. 2-تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع والمؤهلين للتصويت بخصوص الشأن المعني وفي حال تساوي الأصوات، يرجح القرار الذي صوت معه رئيس المجلس. 3-يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، مالم ينص فيه على سريان القرار بوقت آخر أو تحقق شروط معيّنة. 4-يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
28	**المادة (~~24~~): مداولات المجلس:** تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	**المادة (27): مداولات المجلس:** 1- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدّها أمين السر ويوقعها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. 2- يجوز استخدام الوسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
	المادة (~~25~~): تعارض المصالح: لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.	**المادة (28): تعارض المصالح:** لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
	الباب الرابع **جمعيات المساهمين**	
29	**~~المادة (26): حضور الجمعيات:~~** ~~لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا~~	**حذفت**

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
	~~آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.~~	
30	~~المادة (27): الجمعية التحولية:~~ ~~يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد الجمعية التحولية خلال خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ صدور قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة. ويشترط لصحة الإجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.~~	**حذفت**
31	~~المادة (28): اختصاصات الجمعية التحولية:~~ ~~تختص الجمعية التحويلية بالأمور الواردة بالمادة (63) الثالثة والستون من نظام الشركات.~~	**حذفت**
32	**غير موجودة**	**المادة (29): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:** 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عن غيابهما، وفي حال تعذّر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين واشتراكه في المداولات والتصويت، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
33	**المادة (~~30~~): اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية:** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس -باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	**المادة (30): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس -باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً- كما تختص بتقرير استمرار الشركة أو حلها والموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
34	**المادة (~~29~~): اختصاصات الجمعية العامة العادية:** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر (6) الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.	**المادة (31): اختصاصات الجمعية العامة العادية:** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر (6) الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لانعقادها.
35	**المادة (~~34~~): دعوة الجمعيات:** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ~~(%٥)~~ خمسة بالمئة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ~~وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس~~ قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ~~ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.~~	**المادة (32): دعوة الجمعيات:** 1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجب أن يبيّن الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
		3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 4- يجوز للجهة المختصة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا توفرت أي من الحالات المنصوص عليها في نظام الشركات أو الأنظمة ذات العلاقة.
36	~~المادة (32): سجل حضور الجمعيات:~~ ~~يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.~~	حذفت
37	**المادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى عن إمكانية عقد الاجتماع ثانٍ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (30) الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (31) الحادية والثلاثون من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**المادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى عن إمكانية عقد الاجتماع ثانٍ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (30) الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (31) الحادية والثلاثون من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
38	**المادة (34): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:**	**المادة (34): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:**

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى عن إمكانية عقد الاجتماع ثانٍ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (31) الحادية والثلاثون من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (31) الحادية والثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه ~~بعد موافقة الجهة المختصة~~.	1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب بالفقرة (1) من هذه المادة في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى عن إمكانية عقد الاجتماع ثانٍ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (31) الحادية والثلاثون من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل. 3- إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (31) الحادية والثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه
39	**المادة (35): التصويت في الجمعيات:** ~~لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية~~، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	**المادة (35): التصويت في الجمعيات:** 1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
		2- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
40	**المادة (36): قرارات الجمعيات:** تصدر قرارات الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإدماج الشركة في شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**المادة (36): قرارات الجمعيات:** 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإدماج الشركة في شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
41	**المادة (37): المناقشة في الجمعيات:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**المادة (37): المناقشة في الجمعيات:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
42	**المادة (38): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:** ~~يرأس الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس~~	**المادة (38): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:** يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة

ر	النص الحالي	النص الجديد
	~~الإدارة ونائبه~~. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات والتي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
	~~الباب الخامس~~ ~~لجنة المراجعة~~	
43	~~المادة (39): تشكيل اللجنة:~~ ~~تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة المراجعة من (3) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها. ولمجلس الإدارة أن يقوم بترشيح أعضاء لجنة المراجعة على أن يعرض الترشيح على الجمعية العامة العادية لتعيينهم.~~	حذفت
44	~~المادة (40): نصاب اجتماع اللجنة:~~ ~~يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.~~	حذفت
45	~~المادة (41): اختصاصات اللجنة:~~	حذفت

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
	~~تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.~~	
46	~~المادة (42): تقارير اللجنة:~~ ~~على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئيات حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كفاية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخه منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.~~	حذفت
	الباب الخامس مراجع الحسابات	
47	المادة (~~43~~): تعيين مراجع الحسابات: يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد أتعابه ومدة عمله ~~ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.~~	المادة (39): تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله: 1- يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً.

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
		2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق الشركة بسبب اعتزاله، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة – عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوى الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
48	**المادة (44): صلاحيات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإن لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**المادة (40): صلاحيات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإن لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
	الباب السادس حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	
49	**المادة (45): السنة المالية:** تبدأ السنة المالية للشركة من في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة.	**المادة (41): السنة المالية:** تبدأ السنة المالية للشركة من في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.
50	**المادة (46): الوثائق المالية:** 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ~~مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة~~، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية ~~بخمسة عشر~~ (~~15~~) يوماً على الأقل.	**المادة (42): الوثائق المالية:** 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
51	**المادة (~~47~~): توزيع الأرباح:** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي: ~~1- يجنب 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف التجنيب متى ما بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثون بالمائة (30%) من رأس المال المدفوع.~~ 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات. 4- للجمعية العامة العادية توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين في الشركة. 5- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء الضوابط والمتطلبات الصادرة عن هيئة السوق المالية.	**المادة (43) توزيع الأرباح:** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي: 1- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة. 2- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات. 3- للجمعية العامة العادية توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين في الشركة. 4- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء الضوابط والمتطلبات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية. 5- للجمعية العامة أن تجنب أي مبلغ من أموال الشركة المتاحة للتوزيعات النقدية كاحتياطي عام أو لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة – أو شركاتها التابعة- أو لأغراض أخرى متعلقة بالشركة حسب ما يرى مجلس الإدارة أنه يحقق مصلحة الشركة.

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
52	**المادة (48): استحقاق الأرباح:** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	**المادة (44): استحقاق الأرباح:** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
53	~~**المادة (49): خسائر الشركة:**~~ ~~1- إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.~~ ~~2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس مال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.~~	**حذفت**
	الباب السابع **المنازعات**	
54	**المادة (50): دعوى المسؤولية:** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز	**المادة (45): دعوى المسؤولية:** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
	للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا. ويجب على المساهم أن يبلّغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا. ويجب على المساهم أن يبلّغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.
	الباب الثامن **انقضاء الشركة وتصفيتها**	
55	**المادة (~~54~~): انقضاء الشركة:** تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ~~ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.~~	**المادة (46): انقضاء الشركة:** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
	الباب التاسع **أحكام ختامية**	
56	**المادة (~~52~~): نظام الشركات:** يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.	**المادة (47): نظام الشركات:** 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

تعديلات النظام الأساس لشركة المنجم للأغذية بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

ر	النص الحالي	النص الجديد
		2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.
57	**المادة (~~59~~): نشر النظام:** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.	**المادة (48): النشر:** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

مرفقات البند الحادي عشر

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص بعد التعديل
9-1 لجنة المراجعة	
إضافة	**9-1 لائحة عمل لجنة المراجعة** **9-1-1 تهدف لائحة عمل لجنة المراجعة إلى تنظيم عمل اللجنة من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها، بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها، وفقاً للأنظمة والسياسات ذات الصلة، وقد صدرت هذه اللائحة وفق الفقرة (هـ) من المادة (51) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة سوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1437/05/16هـ الموافق 2017/02/13م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة سوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م، والتي نصت على "تصدر الجمعية العامة للشركة – بناء على اقتراح من مجلس الإدارة– لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.**
9-1-2 تشكيل لجنة المراجعة والشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة تكون لجنة المراجعة إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وتشكل اللجنة ~~من (3) ثلاثة أعضاء من المساهمين أو من~~ غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين. ~~كما يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو واحد على الأقل مختص في الشؤون المالية والمحاسبية.~~ ~~ولا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.~~	**9-1-2 تشكيل لجنة المراجعة والشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة:** تكون لجنة المراجعة إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وتشكل اللجنة من الآتي:- أ-الا تقل عدد أعضائها عن (3) ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن (5) خمسة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون لدى عضو اللجنة الخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها. ب-أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين. ت- أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو واحد على الأقل مختص في الشؤون المالية والمحاسبية. ث-لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص بعد التعديل
ويعتبر العضو مختص في الشؤون المالية والمحاسبية في حال حصوله على درجة البكالوريوس في المحاسبة أو ما يعادلها وخبرة عملية في مجال المحاسبة والمراجعة لا تقل عن سبع سنوات، تخفض إلى خمس سنوات إذا كان حاصلا على زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أو أي تأهيل مهني مماثل تعتمده الهيئة.	ج-ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.
9-1-3 مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها	لا يوجد تعديل
على مستوى المراجعة الداخلية: إضافة فقرتين جديدة	على مستوى المراجعة الداخلية: •المتابعة والتحقق من إعداد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها كل ربع سنوي. •التأكد من استقلالية إدارة المراجعة الداخلية وتمكينها من أداء عملها بفعالية وسلاسة.
على مستوى مراجع الحسابات: •مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. •الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. •دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخِذ بشأنها.	على مستوى مراجع الحسابات: •مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
على مستوى ضمان الالتزام:	لا يوجد تعديل
9-1-4 تعيين أو إعفاء أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم	9-1-4 تعيين أو إعفاء أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم:

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص بعد التعديل
مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في أعضاء لجنة المراجعة، تشكل لجنة المراجعة بقرار من ~~الجمعية العامة العادية للشركة لمدة ثلاث سنوات.~~ وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المناطة بها بما في ذلك إطلاع اللجنة، وبدون أي قيود على كافة البيانات والمعلومات والتقارير والسجلات والمراسلات أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها. 1. يجوز إعادة تعيين العضو في اللجنة لدورة أخرى. 2. يجوز إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من المجلس في الحالات التالية: (أ) طلب العضو إعفاءه من عضوية اللجنة. (ب) إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضرا بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة. (ج) تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة. (د) انتفاء أي من شروط العضوية الواجب توفرها في العضو. 3.عند انتهاء مدة العضو، أثناء مدة عمل اللجنة، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الإعفاء، يعين المجلس عضو أخر لشغل المنصب الشاغر في اللجنة وذلك أخذا في الاعتبار الشروط الواجب توفرها في عضو اللجنة. ويعتبر كل من العضو الذي شغر منصبه في اللجنة والعضو الذي يعين لمواصلة فترة خدمة العضو الذي شغر منصبه في اللجنة، قد خدما لفترة دورة كاملة.	مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في أعضاء لجنة المراجعة، تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة، على ألا تتجاوز مدة عضوية اللجنة عن مدة دورة المجلس، وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المناطة بها بما في ذلك إطلاع اللجنة، وبدون أي قيود على كافة البيانات والمعلومات والتقارير والسجلات والمراسلات أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها. لا يوجد تعديل
9-1-5 صلاحيات وأسلوب عمل لجنة المراجعة: ~~1.تعد اللجنة خطة عمل سنوية تشمل وصفا للأعمال التي ستقوم بها خلال السنة القادمة على شكل برامج عمل تقدر فيها التكلفة التقديرية والمدة اللازمة لإنجاز كل برنامج وترفع هذه الخطة إلى المجلس لاعتمادها.~~	9-1-5 صلاحيات وأسلوب عمل لجنة المراجعة: الفقرة محذوفة

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص بعد التعديل
2. على لجنة المراجعة إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من اعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من التقرير في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة ~~وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد~~ كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.	1- على لجنة المراجعة إعداد تقريرها السنوي وأن يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها، متضمناً توصيتها ورأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وعما قامت به من اعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من التقرير في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.
3. تجتمع اللجنة بناءً ~~على طلب عضوين على الأقل أو~~ طلب المراجع الداخلي أو مراجع الحسابات وتجتمع اللجنة بشكل دوري أربع مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة. ويمكن للأعضاء حضور الاجتماعات عن طريق وسائل التقنية الحديثة ~~(الفيديو أو الهاتف)~~.	2- تجتمع اللجنة بشكل دوري أربع مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة، وتجتمع اللجنة بناء على طلب المراجع الداخلي أو مراجع الحسابات ويمكن للأعضاء حضور الاجتماعات عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
4. يكتمل النصاب بحضور أغلبية أعضاء الجلسة ويتم التصويت على القرارات باللجنة يكون بأغلبية الاصوات. وللجنة المراجعة أن تصدر قراراتها بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – الاجتماع للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالٍ لها.	
5. يكون لكل عضو صوت واحد عند التصويت على القرارات باللجنة، وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات.	
6. ترتب اللجنة اجتماعات دورية منفردة مع كل من إدارة المراجعة الداخلية، وإدارة المخاطر، ~~وإدارة الشركة~~.	6- ترتب اللجنة اجتماعات دورية مع كل من إدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، وإدارة المخاطر إن وجدت، والإدارة التنفيذية للشركة، وللجنة دعوة أي مستشار خارجي بحسب ما تستدعيه الحاجة.
7. لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها. ومع ذلك، يجوز للجنة – وفقاً لما تراه مناسباً – السماح بحضور أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية.	8- يحق للجنة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسبا لأجل تحقيق هدف لمصلحة الشركة، بشرط أن يكون العمل المراد القيام به من اختصاصات اللجنة ذاتها، ويحق لها منح الفريق المشكل منها صلاحياتها وسلطاتها عند الحاجة على ألا يقل عدد الأعضاء الفريق عن عضوين وألا يزيد عن عدد أعضاء اللجنة ذاتهم.
8. ~~يتم دعوة المحاسب القانوني لحضور اجتماعات اللجنة بشكل دوري~~	9- الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو خارجها متى كان ذلك ضروريا لمساعدتها في أداء مهامها وللجنة تحديد أتعابهم، على أن يُضّمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبير أو المختص وعلاقته بالشركة.
إضافة فقرتين	

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص بعد التعديل
10. إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها. 11. للجنة المراجعة في سبيل أداء عملها: (أ) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. (ب) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. (ج) ان تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها او تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	لا يوجد تعديل
9-1-6 اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة: ~~1. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي:~~ (أ) دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع اعضاء اللجنة. (ب) رئاسة اجتماعات اللجنة. (ج) رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها لمجلس الإدارة. (د) إعداد موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل بالتنسيق مع أمين اللجنة، وعرضها على اللجنة تمهيدا لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.	9-1-6 اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة: 1. يُعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة ويختار أعضاؤها من بينهم رئيسا في أول اجتماع لها، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي: لا يوجد تعديل

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص بعد التعديل
(هـ) إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيدا لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة. (و) تمثيل اللجنة أمام المجلس وأي جهة أخرى تستدعي ذلك. 2.يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائبا للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه. 3.يحضر أمين اللجنة الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه خلال اجتماعات اللجنة، دون أن يكون له حق في التصويت، ويعد محاضر الاجتماعات ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الاعمال للأعضاء ويقوم بكافة الاعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار امين اللجنة ان يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به، ويلتزم امين اللجنة بالمحافظة على اسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضا مع مصلحة الشركة.	3-يحضر أمين اللجنة الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه خلال اجتماعات اللجنة، دون أن يكون له حق في التصويت، ويعد محاضر الاجتماعات ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الاعمال للأعضاء ويقوم بكافة الاعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار امين اللجنة ان يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به، ويلتزم امين اللجنة بالمحافظة على اسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضا مع مصلحة الشركة، وتنفيذ أية مهام أو مسؤوليات أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.
9-1-7 ~~تحديد أتعاب~~ لجنة المراجعة 1.~~يستحق عضو اللجنة بدل حضور جلسات عن كل اجتماع، وفق ما سيتم تحديده والموافقة عليه من مجلس الإدارة وجمعية المساهمين.~~ 2.يفصح تقرير مجلس الإدارة السنوي للجمعية العامة عن بدلات الحضور التي تم صرفها لأعضاء اللجنة خلال العام.	9-1-7 مكافآت لجنة المراجعة: 1-يستحق كل عضو من أعضاء اللجنة مكافأة سنوية وبدل حضور جلسات عن كل اجتماع، وفق ما تم تحديده من مجلس الإدارة. 2-يفصح تقرير مجلس الإدارة السنوي للجمعية العامة عن المكافآت السنوية للأعضاء وبدل الحضور التي تم صرفها لأعضاء اللجنة خلال العام.
إضافة	9-1-8 أحكام ختامية: 1.يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص بعد التعديل
	2.تخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية من قبل مجلس الإدارة وبتوصية لجنة المراجعة لتأكد من فعاليتها وملائمتها لاحتياجات الشركة، وتوافقها مع التغيرات في الأنظمة ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بخصوص أي تعديلات مقترحة. 3.كل مالم يرد به نص يطبق عليها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة والصادرة من الجهات التنظيمية.

مرفقات البند الثاني عشر

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
2-9 لجنة المكافآت والترشيحات	
إضافة	**2-9 لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات** **09-2-1 تهدف لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات إلى تنظيم عمل اللجنة من خلال تحديد مهامها وصلاحيتها، بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها. وفقاً للأنظمة والسياسات ذات الصلة، وقد صدرت هذه اللائحة وفق الفقرة (7) من المادة (47) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة سوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1437/05/16هـ الموافق 2017/02/13م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة سوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م، والتي نصت على "يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات. وفي هذه اللائحة، يجب أن تستوفي لجنة المكافآت والترشيحات المتطلبات الخاصة بأي منهما.**
2-9-2 تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت والشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة تكون لجنة الترشيحات والمكافآت إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وتشكل اللجنة من (3) أعضاء على الأقل، ويراعى الاتي: 1. أن يكون جميع أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وعلى أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل. 2. أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين. 3. ألا يشغل رئيس مجلس الإدارة منصب رئيس اللجنة. 4. أن يكون لدى أعضاء اللجنة تأهيل علمي وتدريب عملي مناسب، وإلمام بالنواحي الإدارية، وطبيعة نشاط الشركة.	**2-9-2 تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات والشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة:** **تشكَّل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس إدارة الشركة، على ألا تتجاوز مدة عضوية اللجنة عن مدة دورة المجلس، كما تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.** تكون لجنة المكافآت والترشيحات إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وتشكل اللجنة من (3) أعضاء على الأقل، ويراعى الاتي: لا يوجد تعديل

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	5-لعضو اللجنة تقديم استقالته، وذلك عبر تسليم إشعار خطي لرئيس اللجنة، وعلى اللجنة اخطار مجلس الإدارة بذلك لاتخاذ ما يلزم حسب الإجراءات النظامية.
~~تشكَّل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس إدارة الشركة. تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم~~	
9-2-3 مهام لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤوليتها:-	**9-2-3 مهام واختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات ومسؤولياتها:-**
تتمثل المهمة الأساسية للجنة الترشيحات والمكافآت في تحديد الأفراد المؤهلين والمرشحين ليكونوا أعضاء بمجلس الإدارة وتنطبق عليهم الشروط اللازمة للعضوية، وكذلك مساعدة مجلس الإدارة في وضع نظام حاكم سليم وبناء السياسات والاجراءات اللازمة لذلك. ويشمل نطاق عمل اللجنة القيام بكل الأعمال التي تمكنها من تحقيق مهامها، ومنها:	تتمثل المهمة الأساسية للجنة المكافآت والترشيحات في تحديد الأفراد المؤهلين والمرشحين ليكونوا أعضاء بمجلس الإدارة وتنطبق عليهم الشروط اللازمة للعضوية، وكذلك مساعدة مجلس الإدارة في وضع نظام حاكم سليم وبناء السياسات والاجراءات اللازمة لذلك. ويشمل نطاق عمل اللجنة القيام بكل الأعمال التي تمكنها من تحقيق مهامها، ومنها:
1. ترشيح الأعضاء المؤهلين لعضوية مجلس الإدارة.	1-إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
2. المراجعة السنوية لمتطلبات عضوية مجلس الإدارة والتي تتضمن الإمكانيات، الخبرة وتوفر الوقت لأنشطة مجلس الإدارة.	2-توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
3. مراجعة هيكل مجلس الإدارة واقتراح التعديلات المطلوبة في ضوء مصلحة الشركة.	3-المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوقعة منها.
4. تحديد نقاط القوة والضعف في مجلس الإدارة واقتراح التعديلات المطلوبة في ضوء مصلحة الشركة.	4-التوصية للمجلس بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.
5. الترشيح لمناصب الرئيس التنفيذي للشركة والعضو المنتدب وترشيح أعضاء اللجنة لاعتمادهم من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.	
6. مراجعة سياسات وإجراءات الموافقة على مجلس الإدارة قبل تطبيقها من خلال الجمعية العمومية.	

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
7. مراقبة استقلالية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين ومراقبة وجود أي تعارض للمصالح بصورة سنوية.	**5**-اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، والتوصية للمجلس بترشيح الأعضاء المؤهلين لعضوية مجلس الإدارة وإعادة ترشيحهم.
8. مراجعة المواد التحضيرية والدورات التدريبية لأعضاء مجلس الإدارة الجدد.	**6**-المراجعة السنوية لمتطلبات عضوية مجلس الإدارة والتي تتضمن الإمكانيات، الخبرة وتوفر الوقت لأنشطة مجلس الإدارة.
9. تقديم تصور يتضمن سياسات واضحة فيما يخص مكافآت المديرين وكبار التنفيذيين.	**7**-مراجعة هيكل مجلس الإدارة واقتراح التعديلات المطلوبة في ضوء مصلحة الشركة.
10. مراجعة واقتراح خطط تولي الوظائف التنفيذية الرئيسية.	**8**-تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان العاملة بشكل دوري وتحديد جوانب القوة والضعف في مجلس الإدارة واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة، وقد يتم تقييمه من قبل جهة خارجية متى دعت الحاجة لذلك.
11. مراجعة هيكل المكافآت والامتيازات للشركة ككل والذي يتضمن الدرجات الوظيفية، هيكل الأجور والامتيازات، والمكافآت والحوافز المرتبطة بالأداء.	**9**-وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء الإدارة أو كبار التنفيذين والترشيح لمناصب الرئيس التنفيذي للشركة وأعضاء المجلس والترشيح لأعضاء اللجنة لاعتمادهم من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
12. الموافقة على التغييرات في مكافأة الرئيس التنفيذي، والتوصية بتغيير المكافآت لكل من العضو المنتدب، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء لجان مجلس الإدارة المختلفة.	**10**-مراجعة سياسات وإجراءات الموافقة على مجلس الإدارة قبل تطبيقها من خلال الجمعية العمومية.
13. اعتماد المكافآت غير الاعتيادية (مكافآت التوظيف أو الأداء) للرئيس التنفيذي والوظائف العليا.	**11**-مراقبة استقلالية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين ومراقبة وجود أي تعارض للمصالح بصورة سنوية.
	12-مراجعة المواد التحضيرية والدورات التدريبية لأعضاء مجلس الإدارة الجدد.
	13-مراجعة السياسات الخاصة بمكافآت المديرين وكبار التنفيذيين.
	14-مراجعة واقتراح خطط تولي الوظائف التنفيذية الرئيسية.
	15-مراجعة هيكل المكافآت والامتيازات للشركة ككل والذي يتضمن الدرجات الوظيفية، هيكل الأجور والامتيازات، والمكافآت السنوية والحوافز المرتبطة بالأداء وفقا لنظام الحوافز والمكافآت المعتمد.

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	16-الموافقة على التغييرات في مكافأة الرئيس التنفيذي، والتوصية بتغيير المكافآت لكل من العضو المنتدب، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء لجان مجلس الإدارة المختلفة. **17-اعتماد المكافآت غير الاعتيادية (المكافآت غير السنوية) للرئيس التنفيذي وموظفي الادارة العليا.**
4-2-9 تعيين أو إعفاء أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم ~~1. مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت، تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس إدارة الشركة. وتصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً عل اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم. يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة وذلك لمدة ثلاث سنوات.~~ على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المناطة بها بما في ذلك إطلاع اللجنة، وبدون أي قيود على كافة البيانات والمعلومات والتقارير والسجلات والمراسلات أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها. 2. يجوز إعادة تعيين العضو في اللجنة لدورة أخرى. 3. يجوز إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من المجلس في الحالات التالية: (أ) طلب العضو إعفاءه من عضوية اللجنة. (ب) إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضرا بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة. (ج) تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة.	**4-2-9 تعيين أو إعفاء أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات ومدة عضويتهم** **الفقرة 1محذوفة** **لا يوجد تعديل**

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
4. عند انتهاء مدة العضو، أثناء مدة عمل اللجنة، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الإعفاء، يعين المجلس عضو أخر لشغل المنصب الشاغر في اللجنة وذلك أخذا في الاعتبار الشروط الواجب توفرها في عضو اللجنة. ~~ويعتبر كل من العضو الذي شغر منصبه في اللجنة والعضو الذي يعين لمواصلة فترة خدمة العضو الذي شغر منصبه في اللجنة، قد خدما لفترة دورة كاملة.~~	
9-2-5 أسلوب عمل لجنة الترشيحات والمكافآت ~~1. تعد اللجنة خطة عمل سنوية تشمل وصفا للأعمال التي ستقوم بها خلال السنة القادمة على شكل برامج عمل تقدر فيها التكلفة التقديرية والمدة اللازمة لإنجاز كل برنامج وترفع هذه الخطة إلى المجلس لاعتمادها.~~ 1. تقدم اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة تتضمن ما قامت به من أعمال ونتائجها، بما في ذلك ما تبين للجنة من انحرافات أو أخطاء أو نقاط ضعف مهمة في تشكيل مجلس الإدارة أو لجانه الفرعية، وأن يتضمن التقرير ما تراه اللجنة من توصيات لمعالجة أوجه القصور بما يمكن من تطوير هيكل مجلس الإدارة ولجانه وتفعيل عملهم. 2. تجتمع اللجنة بناءً على طلب عضوين على الأقل وتجتمع اللجنة بشكل دوري مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة. ويمكن للأعضاء حضور الاجتماعات عن طريق وسائل التقنية الحديثة ~~(الفيديو أو الهاتف)~~. 3.يكتمل النصاب بحضور أغلبية أعضاء الجلسة ويتم التصويت على القرارات باللجنة يكون بأغلبية الاصوات. وللجنة الترشيحات والمكافآت أن تصدر قراراتها بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – الاجتماع للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالٍ لها. 4.يكون لكل عضو صوت واحد عند التصويت على القرارات باللجنة، وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات. 5.يكون للجنة الترشيحات والمكافآت الحق في الاستعانة بمكاتب الخبرة والاستشاريين ومديري الاستبيانات وخلافهم ممن ترى الحاجة إليهم.	9-2-5 أسلوب عمل لجنة المكافآت والترشيحات: الفقرة 1 محذوفة لا يوجد تعديل

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
6-2-9 اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة:	**6-2-9 اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة:**
1.~~يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا لمدة عضوية اللجنة.~~ ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي:	**1-يُعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة وتختار اللجنة من بينهم رئيساً في أول اجتماع لها، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي:**
(أ)دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع اعضاء اللجنة.	**(أ)دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع اعضاء اللجنة.**
(ب)رئاسة اجتماعات اللجنة.	**(ب)رئاسة اجتماعات اللجنة.**
(ج)رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها لمجلس الإدارة.	**(ج)رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها لمجلس الإدارة.**
(د)إعداد موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل بالتنسيق مع أمين اللجنة، وعرضها على اللجنة تمهيدا لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.	**(د) إعداد موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل بالتنسيق مع أمين اللجنة، وعرضها على اللجنة تمهيدا لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.**
(هـ)إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيدا لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.	**(هـ) إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيدا لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.**
(و)تمثيل اللجنة أمام المجلس وأي جهة أخرى تستدعي ذلك.	**(و) تمثيل اللجنة أمام المجلس وأي جهة أخرى تستدعي ذلك.**
2.~~يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائبا للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.~~	**الفقرة 2 محذوفة**
3.يحضر أمين اللجنة الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه اجتماعات اللجنة، دون أن يكون له حق في التصويت، ويعد محاضر الاجتماعات ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الاعمال للأعضاء ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى	**2-يحضر أمين اللجنة الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه اجتماعات اللجنة، دون أن يكون له حق في التصويت، ويعد محاضر الاجتماعات ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الاعمال للأعضاء ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار امين اللجنة ان يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام**

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
عند اختيار امين اللجنة ان يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به، ويلتزم امين اللجنة بالمحافظة على اسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضا مع مصلحة الشركة.	المناطة به، ويلتزم امين اللجنة بالمحافظة على اسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضا مع مصلحة الشركة.
9-2-7 ~~تحديد أتعاب~~ لجنة الترشيحات والمكافآت 1.يستحق عضو اللجنة بدل حضور جلسات عن كل اجتماع، ~~وفق ما سيتم تحديده والموافقة عليه من مجلس الإدارة وجمعية المساهمين.~~ 2.يفصح تقرير مجلس الإدارة السنوي للجمعية العامة عن بدلات الحضور التي تم صرفها لأعضاء اللجنة خلال العام.	9-2-7 مكافآت لجنة المكافآت والترشيحات: 1-يستحق كل عضو من أعضاء اللجنة مكافأة سنوية وبدل حضور جلسات عن كل اجتماع، وفق ما تم تحديده من قبل مجلس الإدارة. 2-يفصح تقرير مجلس الإدارة السنوي للجمعية العامة عن المكافآت السنوية للأعضاء وبدل الحضور التي تم صرفها لأعضاء اللجنة خلال العام
إضافة	9-2-8 أحكام ختامية: 1-يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة. 2-تخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية من قبل مجلس الإدارة وبتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات للتأكد من ملائمتها لاحتياجات الشركة وتوفقها مع التغيرات في الأنظمة ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بخصوص أي مقترحات لتعديل اللائحة. 3-كل مالم يرد به نص يطبق عليها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة والصادرة من الجهات التنظيمية.

مرفقات البند الثالث عشر

مقترح تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

واللجان المنبثقة من المجلس

مقترح تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
8- سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس	
إضافة	**8-1 مقدمة** تهدف سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس "السياسة" إلى وضع الأسس للمكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بموجب المادة (76) من نظام الشركات واللوائح التنفيذية الصادرة من هيئة السوق المالية.
~~•مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، بالإضافة إلى المعايير التالية:~~ ~~-أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.~~ ~~-أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.~~ ~~-أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.~~ ~~-الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.~~ ~~-أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.~~	**8-2 أحكام عامة** •مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، بالإضافة إلى المعايير التالية: -أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. -أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات. -أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها. -الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.

مقترح تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
~~•لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات الجمعية العامة.~~ ~~•يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوا في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقا لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.~~ ~~•يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.~~ ~~•إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.~~ ~~•إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.~~ ~~•وفقا للمادة 90 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، فإنه يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة الموجه الى المساهمين المكافآت والتعويضات المدفوعة بالتفصيل لكل من:~~ ~~–أعضاء مجلس الإدارة.~~	–أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم. •لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات الجمعية العامة. •يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. •إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة. •إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها. كما يجب الإفصاح بدقة وشفافية في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم مزايا، أياً كانت طبيعتها واسمها، وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق. ويكون الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة.

مقترح تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
~~خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.~~ ~~أعضاء اللجان.~~ ~~•وفقاً للمادة 93 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، فإنه يجب الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم مزايا، أياً كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق. ويكون الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة ووفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض.~~	**3-8 مكافآت أعضاء وأمين سر مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه** **•يستحق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية بتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات وتُعتمد من قبل الجمعية العامة.** **•يستحق كل عضو من اللجان المنبثقة من المجلس مكافأة سنوية تُحدد بموجب قرار بمجلس الإدارة.** **•يستحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور لاجتماعات المجلس بمبلغ وقدره (3.000) ثلاثة آلاف ريال عن كل اجتماع.** **•يستحق لكل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس بدل حضور لاجتماعات الخاصة باللجان بمبلغ وقدره (3.000) ثلاثة آلاف ريال عن كل اجتماع.** **•تُحدد مكافأة أمين سر مجلس الإدارة بموجب قرار من مجلس الإدارة.**
إضافة	

مقترح تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	•يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة إضافية مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة
إضافة	8-4 آلية صرف المكافآت والبدلات •تُصرف المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة. •تُصرف المكافآت السنوية لأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس وأمين السر بعد نهاية كل سنة مالية. •يُصرف بدل الحضور لاجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة منه بعد كل اجتماع. •يتم تقدير مبلغ المكافأة السنوية بناءً على تاريخ تعيّن أو استقالة أو إنهاء عضوية العضو في المجلس أو اللجنة، وفي عدم اكمال العضو للسنة المالية لأي سبب، فتُقدّر المكافأة على عدد الأيام التي أمضاها، ويسري ذلك على أمين السر.
إضافة	8-5 ضوابط ومعايير مكافآت الإدارة التنفيذية 1.تُحدد المكافأة السنوية للرئيس التنفيذي للشركة بناءً على تحقيقه للأهداف المالية والاستراتيجية وغيرها وفق السياسة المعتمدة في الشركة، وتصرف عقب نهاية سنتها المالية. 2 .تُحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الشركة وفق السياسة والآلية للمكافأة السنوية المعتمدة في الشركة، وتصرف عقب نهاية سنتها المالية. 3.يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية بناءً على السياسات المعتمدة في الشركة.

مرفقات البند الرابع عشر

مقترح تعديل دليل عمل مجلس الإدارة

مقترح تعديل دليل عمل مجلس الإدارة

النص الحالي	النص بعد التعديل
6- دليل عمل مجلس الإدارة	
6-1مقدمة	لا يوجد تعديل
6-2 قواعد العمل	لا يوجد تعديل
6-3 أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة	لا يوجد تعديل
مسؤوليات المجلس تجاه الشركات التابعة أو الفرعية (في حال وجدت)	لا يوجد تعديل
تحديد وإدارة المخاطر الرئيسية	لا يوجد تعديل
6-4 دور رئيس مجلس الإدارة	لا يوجد تعديل
آلية اختيار رئيس المجلس: يقوم مساهمو الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة العادية، ثم يقوم المجلس باختيار رئيساً له من بين أعضائه غير التنفيذيين. مع مراعاة أن لائحة حوكمة الشركات والنظام الأساسي للشركة لا تجيزان الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر في الشركة، مثل منصب العضو المنتدب. وكذلك ~~تنص المادة (28)~~ من لائحة حوكمة الشركات على أنه لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته.	آلية اختيار رئيس المجلس: يقوم مساهمو الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة العادية، ثم يقوم المجلس باختيار رئيساً له من بين أعضائه غير التنفيذيين. مع مراعاة أن لائحة حوكمة الشركات والنظام الأساسي للشركة لا تجيزان الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر في الشركة، مثل منصب العضو المنتدب. وكذلك تنص المادة (27) من لائحة حوكمة الشركات على أنه لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته.

مقترح تعديل دليل عمل مجلس الإدارة

النص الحالي	النص بعد التعديل
5–6 دور العضو المنتدب 1–5–6 المسؤولية الرئيسية 2–5–6 الأدوار والمسؤوليات	لا يوجد تعديل
6–7 مسؤوليات الرئيس التنفيذي 1–6–7 المسؤولية الرئيسية	لا يوجد تعديل
7–7 العلاقة بين الإدارة والمجلس	لا يوجد تعديل
8–7 تفويض الصلاحيات	لا يوجد تعديل
9–7 هيكل التفويض بالصلاحيات	لا يوجد تعديل
10–7 تكوين وتنظيم مجلس الإدارة	لا يوجد تعديل
11–7 عدد أعضاء مجلس الإدارة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من ستة (6) أعضاء ويتم تعيينهم خلال الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد ~~عن ثلاث (3) سنوات. واستثناء من ذلك تكون مدة أول مجلس إدارة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بتحول الشركة لشركة مساهمة~~. ويجوز اعادة تعيين نفس الاعضاء ويراعى: •أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين. •ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.	11–7 عدد أعضاء مجلس الإدارة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من ستة (6) أعضاء ويتم تعيينهم خلال الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات، ويجوز اعادة تعيين نفس الاعضاء ويراعى: لا يوجد تعديل لا يوجد تعديل

مقترح تعديل دليل عمل مجلس الإدارة

النص الحالي	النص بعد التعديل
•ألا يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضوا في مجالس إدارات أكثر من خمس شركات ~~مساهمة~~ في آن واحد. •يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام. يجب أن يبين نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس، وأنه يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك. •عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية، يتم إعلام الهيئة والسوق مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك. ~~•لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية – الذي يحق له حسب النظام الأساسي للشركة (إن وجد) تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة – التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.~~	•ألا يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضوا في مجالس إدارات أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. لا يوجد تعديل تُحذف الفقرة
12–7 اختيار أعضاء مجلس الإدارة	لا يوجد تعديل
13–7 مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة	لا يوجد تعديل
14–7 استقلالية أعضاء مجلس الإدارة	لا يوجد تعديل
15–7 الشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة	لا يوجد تعديل
16–7 مكافأة أعضاء مجلس الإدارة •وفقاً للمادة 76 من نظام الشركات، على نظام الشركة الأساسي أن يحدد طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الارباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، ~~ومع ذلك إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على 10% من الارباح الصافية بعد خصم والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي. وبعد~~	16–7 مكافأة أعضاء مجلس الإدارة •وفقاً للمادة 76 من نظام الشركات، على نظام الشركة الأساسي أن يحدد طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الارباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

مقترح تعديل دليل عمل مجلس الإدارة

النص الحالي	النص بعد التعديل
~~توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية عن ما نص عليه نظام الشركات في هذا الخصوص.~~ •~~وفقاً للمادة 20~~ من النظام الأساسي للشركة، ~~تتكون~~ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور ~~وبدل~~ انتقال، أو من الإثنين وفقاً لما تحدده الجمعية العامة مع مراعاة الانظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الذي يقدم الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا ويجب أيضاً أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة. ~~مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. بالإضافة إلى المعايير التالية:~~ ~~– أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.~~ ~~– أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.~~ ~~– أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.~~ ~~– الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.~~	•وفقاً للمادة 23 من النظام الأساسي للشركة، ترفع لجنة المكافآت والترشيحات إلى مجلس الإدارة بتوصية بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور أو مزايا عينية، أو نسبة معيّنة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر ممّا تقدم. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الذي يقدم الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا ويجب أيضاً أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

مقترح تعديل دليل عمل مجلس الإدارة

النص الحالي	النص بعد التعديل
~~– أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.~~ ~~• لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات الجمعية العامة.~~ ~~• يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضو ا في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقا لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.~~ ~~• يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.~~ ~~• إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.~~ ~~• إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.~~ ~~• وفقا للمادة 90 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، فإنه يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة الموجه الى المساهمين المكافآت والتعويضات المدفوعة بالتفصيل لكل من:~~ ~~– أعضاء مجلس الإدارة.~~	

مقترح تعديل دليل عمل مجلس الإدارة

النص الحالي	النص بعد التعديل
~~خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.~~ ~~أعضاء اللجان.~~ ~~وفقاً للمادة 93 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، فإنه يجب الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم مزايا، أياً كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق. ويكون الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة ووفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض.~~	
17-7 اجتماعات مجلس الإدارة **1-17-7 عدد مرات اجتماع مجلس الإدارة والجدول الزمني** ~~يجتمع المجلس مرتين~~ على الأقل أو كلما رأى الأعضاء ذلك مناسبا لاستيفاء متطلبات واجباتهم ومسؤولياتهم كأعضاء، وكذلك ما تمليه حاجة العمل. ويجتمع المجلس عادة بناء على طلب رئيسه بالطريقة الموضحة في النظام الأساسي للشركة. ومع عدم الإخلال بأي شرط وارد في النظام الأساسي للشركة، يجب على الرئيس توجيه دعوة لانعقاد المجلس إذا طلب منه ذلك عضوان اثنان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.	**17-7 اجتماعات مجلس الإدارة** **1-17-7 عدد مرات اجتماع مجلس الإدارة والجدول الزمني** يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل أو كلما رأى الأعضاء ذلك مناسبا لاستيفاء متطلبات واجباتهم ومسؤولياتهم كأعضاء، وكذلك ما تمليه حاجة العمل. ويجتمع المجلس عادة بناء على طلب رئيسه بالطريقة الموضحة في النظام الأساسي للشركة. ومع عدم الإخلال بأي شرط وارد في النظام الأساسي للشركة، يجب على الرئيس توجيه دعوة لانعقاد المجلس إذا طلب منه ذلك عضوان اثنان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة. لا يوجد تعديل

مقترح تعديل دليل عمل مجلس الإدارة

النص الحالي	النص بعد التعديل
7–17–2 مدة الاجتماع	لا يوجد تعديل
7–17–3 جدول أعمال الاجتماع	لا يوجد تعديل
7–17–4 إدارة مناقشات قاعة مجلس الإدارة	لا يوجد تعديل
7–17–5 توزيع المواد على المجلس	لا يوجد تعديل
7–17–6 استعداد أعضاء مجلس الإدارة للاجتماعات	لا يوجد تعديل
7–17–7 حضور الإدارة للاجتماعات	لا يوجد تعديل
7–17–8 محاضر وأجندة الاجتماعات	لا يوجد تعديل
7–18 لجان مجلس الإدارة	لا يوجد تعديل
7–19 فاعلية اللجان	لا يوجد تعديل
7–20 الأمور الإدارية 7–20–1 سرية أعمال المجلس 7–20–2 تعامل المجلس مع الأطراف الأخرى	لا يوجد تعديل
7–21 إنهاء عضوية المجلس وشغرها تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام او تعليمات سارية في المملكة، وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتا عضواً في المركز الشاغر على ان يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة	7–21 إنهاء عضوية المجلس وشغرها مع مراعاة ما ورد بالنظام الأساسي للشركة، تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام او تعليمات سارية في المملكة، وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتا عضواً في

مقترح تعديل دليل عمل مجلس الإدارة

النص الحالي	النص بعد التعديل
العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة الاجتماع وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.	المركز الشاغر على ان يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة الاجتماع وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.
7–22 تعريف أعضاء المجلس الجدد	لا يوجد تعديل
7–23 المستشارون الخارجيون	لا يوجد تعديل
7–24 عقد وإدارة اجتماعات الجمعية العمومية السنوية	لا يوجد تعديل
7–25 أمين سر مجلس الإدارة يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويقرر واجباته وسلطاته ~~ويحدد راتبه~~ ويجوز إعادة تعيينه. يكون أمين سر مجلس الإدارة مسؤولا عن مهام معينة، لكن جوهر مسؤولياته الرئيسية هو ضمان أن المجلس تتوفر له مقومات الاستشارة المناسبة وضمان أن سجلات وقائع المجلس تعكس أن المجلس نفذ التزاماته تجاه الشركة. إضافة إلى ذلك، يساعد أمين سر مجلس الإدارة للالتزام بالمتطلبات التنظيمية الهامة. حيث أن مهمة أمين سر مجلس الإدارة أن يتصرف دوماً بما يخدم مصالح الشركة ومساهميها في جميع الأوقات، يجب حمايته من النفوذ والتأثير الذي تمارسه الإدارة والأطراف الأخرى. وبهذا يكون أمين سر مجلس الإدارة مسؤولاً عن المجلس وتحت إدارة المجلس.	7–25 أمين سر مجلس الإدارة يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويقرر واجباته وسلطاته ويحدد مكافاته. ويجوز إعادة تعيينه. لا يوجد تعديل
7–26 دور ومسؤولية أمين سر مجلس الإدارة	لا يوجد تعديل
7–26–1 دعم أعضاء المجلس	لا يوجد تعديل

مقترح تعديل دليل عمل مجلس الإدارة

النص الحالي	النص بعد التعديل
7-26-1-1 تنظيم اجتماعات المجلس	لا يوجد تعديل
7-26-1-2 تمكين المجلس من الوصول إلى المعلومات	لا يوجد تعديل
7-26-2 حماية حقوق المساهمين	لا يوجد تعديل
7-26-3 الإفصاح عن المعلومات والشفافية	لا يوجد تعديل
7-27 مؤهلات أمين سر مجلس الإدارة	لا يوجد تعديل
8- سياسة وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	
8-1 مقدمه	لا يوجد تعديل
8-2 السياسة العامة	لا يوجد تعديل
8-3 معايير (شروط) العضوية في مجلس الإدارة 14.ألا يكون مشتركا بأي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية. مادة ~~(72)~~ من نظام الشركات.	8-3 معايير (شروط) العضوية في مجلس الإدارة 14.ألا يكون مشتركا بأي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية.
8-4 إجراءات العضوية في مجلس الإدارة •موافقة مجلس الإدارة على فتح باب الترشح لعضوية المجلس، واعتماد فترة تقديم طلبات الترشح وجدول أعمال الجمعية العمومية العادية للتصويت على تعيين أعضاء مجلس الإدارة متى اقتضت القواعد أو ظروف الحال لذلك.	8-4 إجراءات العضوية في مجلس الإدارة لا يوجد تعديل

مقترح تعديل دليل عمل مجلس الإدارة

النص الحالي	النص بعد التعديل
•العرض على وزارة التجارة~~والاستثمار~~ للموافقة على كل من: جدول أعمال الجمعية العمومية العادية، وصيغة الإعلان عن دعوة مساهمي الشركة للترشيح لأعضاء مجلس الإدارة لدورته (تحدد) أو لاستكمال المدة المتبقية من الدورة الحالية (تحدد). •الإعلان عن دعوة مساهمي الشركة للترشح أو لترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة لدورته (تحدد) أو لاستكمال المدة المتبقية من الدورة الحالية (تحدد). •على مساهمي الشركة الراغبين في الترشح أو ترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس إدارة الشركة القيام بما يلى: –التقدم بطلب (إخطار) لإدارة الشركة برغبة المساهم في ترشيح نفسه واستعداده للقيام بالمسؤوليات المنوطة بعضوية المجلس. –تعبئة نموذج الصادر من هيئة السوق المالية رقم (3) حسب تعميم الهيئة رقم 2359/4 الصادر بتاريخ 1431/04/12هـ، والممكن الحصول عليهما من موقع الوزارة والهيئة. –على المرشحين تقديم طلباتهم للشركة بإحدى الطرق التالية: (1) الحضور لمقر الشركة الرئيس (عناية لجنة الترشيحات والمكافآت) بالعنوان التالي: المعذر الشمالي – شارع التخصصي، الرياض، المملكة العربية السعودية. (2) بالبريد السريع: عناية لجنة الترشيحات والمكافآت، صندوق بريد 1544 الرياض 11441 على الفاكس رقم: 0112849861 –إرفاق صور من مؤهلاته وخبراته في مجال أعمال الشركة. –تقديم سجلا منفصلا بالأعمال والانجازات الهامة والكبيرة التي حققها المرشح في عضوياته في مجالس الإدارات التي شغلها أو في الوظائف التنفيذية والإدارية العليا التي تقلدها خلال عشر سنوات سابقة، والعمل الحالي.	•العرض على الجهات النظامية ذات العلاقة للموافقة على كل من: جدول أعمال الجمعية العمومية العادية، وصيغة الإعلان عن دعوة مساهمي الشركة للترشيح لأعضاء مجلس الإدارة لدورته (تحدد) أو لاستكمال المدة المتبقية من الدورة الحالية (تحدد). (3) عبر البريد الالكتروني (IR@almunajemfoods.com).

مقترح تعديل دليل عمل مجلس الإدارة

النص الحالي	النص بعد التعديل
–إرفاق بيان بمجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها وفتراتها وخطاب موثق من كل شركة يشتمل على فترة العضوية وعدد جلسات كل دورة ونسبة حضور العضو لتلك الجلسات واللجان المنبثقة من المجلس المشترك فيها العضو ونسبة حضوره بها، وملخص النتائج المالية التي حققتها الشركات التي تولى عضوية مجالس إداراتها خلال كل سنة من سنوات الدورة. –إرفاق بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها. –إرفاق بيان بالشركات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمال شبيهة بأعمال الشركة. –إرفاق صورة بطاقة الهوية الوطنية / العائلة للأفراد والسجل التجاري للشركات والمؤسسات وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح وثلاث صور شمسية شخصية له. –يتعين على المرشح أن يقدم ترجمة عربية معتمدة لأية وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية. •دراسة الطلبات من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت الخاصة بالشركة. •ترتيب المقابلات الشخصية لمن يقع عليهم الاختيار المبدئي. •عرض تقرير لمجلس الإدارة يتضمن توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بالمرشحين المؤهلين للعضوية، وموضحا به عدد المتقدمين للعضوية، ومن وقع عليهم الاختيار المبدئي للمقابلات الشخصية، ومبررات التوصية بالأعضاء المؤهلين لشغل العضوية. •الدعوة لجمعية عمومية عادية للتصويت على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الشاغرين وفقا لتوصيات مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك. •يتم إرسال النموذج الخاص بعضوية مجالس إدارة الشركات المدرجة لهيئة السوق المالية بعد استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه.	لا يوجد تعديل

المنجم
ALMUNAJEM
Foods للأغذية

مرفقات البند من 15 وحتى 32

تقرير الفحص المحدود، وتبليغ مجلس الإدارة بالأعمال والعقود إلى المساهمين، والتي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة

KPMG Professional Services
Roshn Front, Airport Road
P.O. Box 92876
Riyadh 11663
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No 1010425494

Headquarters in Riyadh

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
واجهة روشن، طريق المطار
صندوق بريد ٩٢٨٧٦
الرياض ١١٦٦٣
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ١٠١٠٤٢٥٤٩٤

المركز الرئيسي في الرياض

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة المنجم للأغذية حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات

للسادة مساهمي شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة سعودية)

لقد تم تكليفنا من قبل إدارة **شركة المنجم للأغذية** ("الشركة") لإعداد تقرير عن التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والذي يتكون من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقا للتفصيل الوارد أدناه ("الموضوع محل التأكيد") ووفقاً لبيان الإدارة المرفق المتعلق بهذا الموضوع وذلك كما هو مبين في الملحق رقم ١، في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل أنه استناداً إلى العمل الذي قمنا به والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة **شركة المنجم للأغذية** ("الشركة"). يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي الضوابط منطبقة:

١. المادة ٧١ من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة.

مسؤوليات شركة المنجم للأغذية

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه. إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد بيان الإدارة المرفق (الملحق رقم (١)).

وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد بصورة خالية من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمان التزام الشركة بنظام الشركات السعودي الصادرة من وزارة التجارة ؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمان التزام الشركة بالقوانين واللوائح المنطبقة على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

KPMG professional Services, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia. With the paid-up capital of (40,000,000) SAR. (Previously known as "KPMG Al Fozan & Partners Certified Public Accountants") A non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee. All rights reserved

كي بي إم جي للاستشارات المهنية شركة مهنية مساهمة مقفلة مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مالها (٤٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل، المسماة سابقاً "شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون". و هي عضو غير شريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة انجليزية محدودة بضمان. جميع الحقوق محفوظة

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة المنجم للأغذية حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات

للسادة مساهمي شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة سعودية)

مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة الشركة وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) وبناءً عليه يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

نحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباط التأكيد الذي قمنا به، وقد التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، وليس بغرض إبداء استنتاج حول فاعلية عملية الشركة أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة الشركة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة الشركة.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. لم نقم بتنفيذ إجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن تنفيذها فيما لو كان هذا يُعد ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج معلومات الموضوع محل التأكيد منها.

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة المنجم للأغذية حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات

للسادة مساهمي شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة سعودية)

الإجراءات المنفذة

فيما يلي إجراءاتنا المنفذة:

- الحصول على التبليغ والذي يتضمن المعاملات و/أو العقود المنفذة التي يكون لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية في ٢٠٢٣م؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو (أعضاء) مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
- التحقق من أن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة تسجل أن عضو (أعضاء) مجلس الإدارة المعني الذي أبلغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوت على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملة (المعاملات) و/ أو العقد (العقود) ذات العلاقة؛
- على أساس العينة ، الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و/أو العقود المذكورة في التبليغ ؛
- التحقق من أن مبالغ المعاملات المدرجة في التبليغ مطابقة، حيثما كان ذلك مناسباً، لمبالغ المعاملات الواردة في الإيضاح (١٣) من القوائم المالية المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

الاستنتاج

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

القيد على استخدام تقريرنا

لا ينبغي اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو الاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف الشركة ووزارة التجارة لأي غرض أو في أي سياق. إن حصول أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد عليه (أو أي جزء منه) سيكون على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به القانون، نحن لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي إلتزام تجاه أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة عن عملنا ، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

تم إصدار تقريرنا إلى الشركة ووزارة التجارة على أساس عدم نسخه أو الإشارة إليه أو الإفصاح عنه منفرداً أو في مجمله (باستثناء الأغراض الداخلية الخاصة بالشركة) دون موافقتنا الخطية المسبقة.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

فهد مبارك الدوسري
رقم الترخيص ٤٦٩

الرياض في ٢٣ رمضان ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢ ابريل ٢٠٢٤

2024/03/25

المنجم
ALMUNAJEM
للأغذية Foods

إشعار مقدم من مجلس إدارة شركة المنجم للأغذية بالأعمال والعقود التي كان لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها؛ بما فيها المعاملات التي تمت مع المساهمين في الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م.

السادة/ المساهمون بشركة المنجم للأغذية سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

امتثالاً لمتطلبات المادة (71) من نظام الشركات والتي جاء فيها "يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ..".

عليه نود إبلاغكم بالأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المنتهية بتاريخ 2023/12/31م والتي تسعى الشركة للحصول على ترخيص الجمعية العامة عليها؛ وهي على النحو التالي:

1- المعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة والتي قامت بها الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م:

اسم صاحب العلاقة	المبيعات	المشتريات	المصروفات	شراء ممتلكات/ آلات ومعدات	إيضاحات حول العلاقة
شركة فرانس بولتري		545,935,099			وهي شركة مساهمة مبسطة تأسست في فرنسا ومملوكة لشركة أبناء عبدالله العلي المنجم والتي لرئيس مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم وأعضاء مجلس الإدارة السيد / فهد بن عبد المحسن الفضلي والسيد / عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها.
شركة الكفاءة العقارية			890.032		وهي شركة مساهمة مقفلة تأسست في المملكة العربية السعودية وتمتلك أسهم في المنجم للأغذية. والتي لرئيس مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم وأعضاء مجلس الإدارة السيد / فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد / عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها.

شركة المنجم للأغذية، شركة مساهمة سعودية مدرجة ، رأس المال المدفوع ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي — س.ت: ١٠١٠٢٣١٨٢٢ — عضوية رقم: ١٨٠٥٨٠
ص.ب: ١٥٤٤ - الرياض ١١٤٤١ المملكة العربية السعودية — فاكس: ٤٧٦٤٣١٨ هاتف: ٤٧٥٥٥٥٥ info@almunajemfoods.com
AL Munajem Foods Co. a Saudi Listed Company joint-stock Paid up Capital SAR 600, 000, 000 C.R. 1010231822 C.C.No: 180580 — Tel: 011 4755555
P.O. Box 1544 Riyadh 11441- Kingdom of Saudi Arabia — Fax: 011 4764318 — info@almunajemfoods.com — www.almunajemfoods.com —

المنجم
ALMUNAJEM
Foods للأغذية

اسم صاحب العلاقة	المبيعات	المشتريات	المصروفات	شراء ممتلكات/ آلات ومعدات	إيضاحات حول العلاقة
شركة أبناء عبدالله العلي المنجم			2.474.579		وهي شركة مساهمة مقفلة تأسست في المملكة العربية السعودية وهي المساهم الكبير في المنجم للأغذية. والتي لرئيس مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم وأعضاء مجلس الإدارة السيد / فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد / عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها.
شركة الخليج للتموين	7.609.468		607.613		وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست في المملكة العربية السعودية ومملوكة لشركة أبناء عبدالله العلي المنجم. والتي لرئيس مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم وأعضاء مجلس الإدارة السيد / فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد / عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها.
شركة بيت الشواية	30.879.098		205.732		وهي شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، تأسست في المملكة العربية السعودية ومملوكة لشركة أبناء عبدالله العلي المنجم. والتي لرئيس مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم وأعضاء مجلس الإدارة السيد / فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد / عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها.
شركة مركز أغذية الحمية	5.351.440	5.639.948	971.539		وهي شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، تأسست في المملكة العربية السعودية ومملوكة لشركة أبناء عبدالله العلي المنجم. والتي لرئيس مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم وأعضاء مجلس الإدارة السيد / فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد / عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها.

شركة المنجم للأغذية، شركة مساهمة سعودية مدرجة ، رأس المال المدفوع ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي — س.ت: ١٠١٠٢٣١٨٢٢ — عضوية رقم: ١٨٠٥٨٠
ص.ب: ١٥٤٤ - الرياض ١١٤٤١ المملكة العربية السعودية — فاكس: ٤٧٦٤٣١٨ هاتف: ٤٧٠٠٠٠٠ info@almunajemfoods.com
AL Munajem Foods Co. a Saudi Listed Company joint-stock Paid up Capital SAR 600, 000, 000 C.R. 1010231822 C.C.No: 180580 — Tel: 011 4755555
P.O. Box 1544 Riyadh 11441- Kingdom of Saudi Arabia — Fax: 011 4764318 — info@almunajemfoods.com — www.almunajemfoods.com —

المنجم
ALMUNAJEM
للأغذية Foods

اسم صاحب العلاقة	المبيعات	المشتريات	المصروفات	شراء ممتلكات/ آلات ومعدات	إيضاحات حول العلاقة
شركة الزاد السعودية	475.754		137.081		وهي شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، تأسست في المملكة العربية السعودية ومملوكة لشركة أبناء عبدالله العلي المنجم. والتي لرئيس مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم وأعضاء مجلس الإدارة السيد / فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد / عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها.
شركة ذاتي المحدودة	9.270		33.074		وهي شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، تأسست في المملكة العربية السعودية ومملوكة لشركة أبناء عبدالله العلي المنجم. والتي لرئيس مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم وأعضاء مجلس الإدارة السيد / فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد / عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها.
شركة بريدة للتجارة والتبريد			158.901	3.476.500	وهي شركة شخص واحد تأسست في المملكة العربية السعودية ومملوكة لشركة أبناء عبدالله العلي المنجم. والتي لرئيس مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم وأعضاء مجلس الإدارة السيد / فهد بن عبدالمحسن الفضلي والسيد / عبدالله بن عمر باوزير مصلحة غير مباشرة فيها.
عبدالعزيز بن عبدالله المنجم			23.300		رئيس مجلس إدارة شركة أبناء عبدالله العلي المنجم وهي شركة مساهمة مقفلة تأسست في المملكة العربية السعودية وهي المساهم الكبير في المنجم للأغذية. والتي لرئيس مجلس الإدارة السيد/ صالح بن عبدالله المنجم مصلحة غير مباشرة فيها.

شركة المنجم للأغذية، شركة مساهمة سعودية مدرجة ، رأس المال المدفوع ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي — س.ت: ١٠١٠٢٣١٨٢٢ — عضوية رقم: ١٨٠٥٨٠
ص.ب: ١٥٤٤ - الرياض ١١٤٤١ المملكة العربية السعودية — فاكس: ٤٧٦٤٣١٨ هاتف: ٤٧٥٥٥٥٥ info@almunajemfoods.com
AL Munajem Foods Co. a Saudi Listed Company joint-stock Paid up Capital SAR 600, 000, 000 C.R. 1010231822 C.C.No: 180580 — Tel: 011 4755555
P.O. Box 1544 Riyadh 11441- Kingdom of Saudi Arabia — Fax: 011 4764318 — info@almunajemfoods.com — www.almunajemfoods.com

2024/03/25

المنجم
ALMUNAJEM
Foods للأغذية

اسم صاحب العلاقة	المبيعات	المشتريات	المصروفات	شراء ممتلكات/ آلات ومعدات	إيضاحات حول العلاقة
مؤسسة الخطوات الأربعة الدولية			105.000		وهي مؤسسة فردية تأسست بالمملكة العربية السعودية وتقدم للشركة خدمات تسويقية واستشارية والتي يملكها عضو مجلس الإدارة السيد محمد بن إبراهيم الرويتع وله مصلحة مباشرة فيها.

جميع المبالغ الواردة أعلاه هي بالريال السعودي.

2- نؤكد للسادة المساهمين أنه قد تم تسجيل جميع هذه المعاملات في القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في 2023/12/31م. كما تم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية فقط في تلك القوائم المالية وذلك طبقاً لمتطلبات المعايير المالية المعتمدة بالمملكة العربية السعودية.

3- نؤكد للسادة المساهمين صحة هذه العمليات الحسابية للمعاملات الموضحة أعلاه، علماً بأنه لا توجد أي شروط تفضيلية في هذه التعاملات وبالأسعار السائدة.

رئيس مجلس الإدارة

صالح بن عبدالله المنجم

شركة المنجم للأغذية، شركة مساهمة سعودية مدرجة ، رأس المال المدفوع ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي — س.ت: ١٠١٠٢٣١٨٢٢ — عضوية رقم: ١٨٠٥٨٠
ص.ب: ١٥٤٤ - الرياض ١١٤٤١ المملكة العربية السعودية — فاكس: ٤٧٦٤٣١٨ هاتف: ٤٧٥٥٥٥٥ info@almunajemfoods.com
AL Munajem Foods Co. a Saudi Listed Company joint-stock Paid up Capital SAR 600, 000, 000 C.R. 1010231822 C.C.No: 180580 — Tel: 011 4755555
P.O. Box 1544 Riyadh 11441- Kingdom of Saudi Arabia — Fax: 011 4764318 — info@almunajemfoods.com — www.almunajemfoods.com —

المنجم
ALMUNAJEM
Foods للأغذية

نموذج التوكيل / Proxy Form

السادة/ مساهمي شركة المنجم للأغذية

نفيدكم بأن نموذج التوكيل غير متاح -حالياً- وسيتم الاكتفاء بعقد الجمعية العامة – غير العادية – للمساهمين الكرام عبر وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة "تداولاتي"؛ حرصاً منا على سلامة وراحة المتعاملين في السوق المالية.
ويسعدنا استقبال استفساراتكم على البريد الإلكتروني لعلاقات المستثمرين : IR@almunajemfoods.com

Dears : Shareholders of Almunajem Foods.

We would like to inform you that the power of attorney form is Unavailable, and it will suffice to hold the general assembly - the general assembly of valued shareholders through modern technology by using "Tadawulaty" system, In order to ensure the safety and comfort of dealers in the financial market.

We are pleased to receive your inquiries on investor Relations E-mail : IR@almunajemfoods.com